المـــال والتجـــارة

AL MAL WALTEGARA

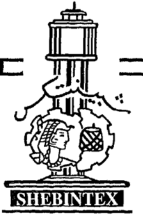
٣٥ عاماً من عمر مجلة المال والتجارة
(١٩٦٩ ــ ٢٠٠٤)

توصيات مؤتمر الفكر الجديد
فى المحاسبة والموازنة الرباعية العالمية

دراسة حول
« أساسيات الضرائب وقواعد الزكاة وكيفية معالجة الفقر»

الافصاح عن معلومات المسئولية الاجتماعية للوحدة الاقتصادية

مالية • اقتصادية • عامة • تصدر شهرياً • العدد ٤١٧ • شهر يناير • ٢٠٠٤ • السعر جنيهان



تمثـــل

شركة مصر / شبين الكوم للغزل والنسيج

صناعة الغزل والنسيج

واجهة مصر الصناعية المتقدمة فى هذا المجال ـ وتلك الحقيقة يؤكدها حجم ونوعية إنتاجها من الغزول وكذلك الإقبال المطرد الذى يلاقيه إنتاجها من هذه الغزول فى أسواق العالم شرقاً وغرباً .

- والشركة تفخر بإنتاجها المتطور والمتنوع من الخيوط : السميكة ـ والمتوسطة ـ والرفيعة وكلها تتطابق وأرقى المواصفات العالمية .
- قطـــن ١٠٠ ٪
- **الطرف المفتوح** : من نمرة ٨ إلى نمرة ١٨ (O . E) .
- **الغزل الحلقى** : من نمرة ٢٤ إلى نمرة ٤٠ مسرحة وممشطة مفردة ومزوية للنسيج والتريكو .
- **ومن النمر الرفيعة** : من نمرة ٥٠ إلى ٩٤ ممشطة مفردة ومزوية للنسيج والتريكو .
- **خيوط الحياكة** : من نمرة ٢٠ إلى نمرة ٩٤ .
- **الخيوط المخلوطة** :
  - بوليستر / قطن ، بوليستر / فسكوز .
    من نمرة ١٨ إلى نمرة ٤٠ مسرحة للنسيج والتريكو مفردة ومزوية .
  - خيوط الشانيهات بأنواعها المختلفة .
- **الإكريلك** :

وقد أضافت إلى إنتاجها المتميز من القطن والمخلوط والطرف المفتوح خطاً جديداً لإنتاج الآتى :

* غزل الإكريلك : من نمرة ٢٨ مترى إلى ٥٠ نورمال وهاى بالك نسيج أو تريكو بالنظام الصوفى .
* غزل الإكريلك قطن / قطنى ٥٠ / ٥٠

وتغزو أسواق الشركة أسواق أوربا وآسيا حيث تقوم بتصدير معظم إنتاج مصانعها من خيوط الغزول المختلفة إلى مجموعة دول الاتحاد الأوربى ـ وباقى دول أوربا الغربية ـ وأسواق دول أوربا الشرقية ـ وأسواق الولايات المتحدة الأمريكية ـ كندا ـ اليابان ـ تايوان ـ وسوريا ـ قبرص ـ تركيا ـ لبنان .

الإدارة والمصانع : شبين الكوم   برقياً : شبينتكس .

تليفون : ٣١٤٠٠٠ ـ ٣١٤٢٠٠ ـ ٣١٤٣٠٠ (٠٤٨)

المكاتب : ـ الإسكندرية ت : ٤٨٣٣١٨٤ ـ ٤٨٦٥٢٣٦

ـ القاهرة ت : ٣٥٤٠٤٩٧

Fax : (048) 314100



علمية - اقتصادية - مالية - عامة - تصدر شهرياً

العــدد ٤١٧ - ينـــــاير ٢٠٠٤ م

رئيس مجلس الإدارة ورئيس التحرير

أحمد عاطف عبد الرحمن

نائب رئيس التحريـــــر

أ.د/ كامل عمران

فى هذا العدد

القسم الأول خاص بنشر الأبحاث المحكمة وفقاً لقواعد النشر العلمى المتعارف عليها عن طريق الأساتذة كل فى تخصصه

الإشتراكات

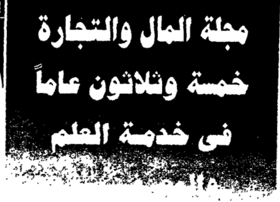
- الاشتراكات السنوية ١٨ جنيهاً مصرياً داخل جمـهورية مصـر العـربيــة أو مـا يعـادلهـا بالدولار الأمريكى فى جميع الدول العربية
- ترسل الاشتـراكات بشيك أو حـوالة بريدية باسم مجلة المال والتجارة على العنوان أدناه
- الإعــلانات يتـــفق عليـهـــا مع الإدارة

ثمن النسخة

جمهورية مصر العربية جنيهـــان

سوريا	٥٠ ل.س	ليبيا	٥٠٠ درهم
لبنان	٢٥٠٠ ليرة	السودان	٤٠ جنيهاً
العراق	١٠٠٠ فلس	الجزائر	٥ دينارات
الأردن	١ دينار	الكويت	[illegible] فلس
السعودية	١٠ ريالات	دول الخليج	١٠ [illegible]

١١ شارع ميريت باشا - ميدان التحرير - القاهرة تليفون : ٥٧٤٤٦٣٠ - ٥٧٤٢١٩٠ فاكس : ٥٧٥٠٤١٩



كلمة العدد
بقلم
محاسب
أحمد عاطف عبدالرحمن
رئيس مجلس الإدارة

٣٥ عاماً من عمر مجلة المال والتجارة

١٩٦٩ ــ ٢٠٠٤

خمسة وثلاثون عاما فى خدمة العلم والمعرفة

****

هذا العام تستكمل المجلة عامها الخامس والثلاثين من عمرها المديد فى خدمة الثقافة والمثقفين لقد قدمت المجلة من خلال صفحاتها عشرات بل مئات من الأبحاث المالية والتجارية المتخصصة التى تخدم رجال المال والأعمال .

استمرت المجلة من خلال قسميها الأول الخاضع للتحكيم بمعرفة أساتذة بالكليات تنشر من خلالها هيئة التدريس بالجامعات المصرية بحوثهم العلمية المحكمة وغير المحكمة ومن خلال صفحات القسم الثانى يتم نشر البحوث النظرية والتطبيقية للدارسين والباحثين فى مجالات المال والأعمال تتناول الضرائب بفروعها المختلفة والجديد من القوانين والأحكام يقوم بإعدادها كبار الباحثين فى المحاسبة الضريبية والعاملين بمصلحة الضرائب العامة عن الضريبة الموحدة والضريبة على الشركات المساهمة وكسب العمل والدمغة ـ كما تتناول الضريبة على المبيعات وهى أحدث ضريبة غير مباشرة صدرت فى عام ١٩٩١ كانت مثار جدل وحوار ونقاش خلال السنوات الماضية ومازالت تثير الجدل حتى الآن فى أحكامها باعتبارها مصدراً أساسياً للإيرادات فى الموازنة العامة ـ مثل الضريبة على السلع الرأسمالية ـ والتى مازالت تحتل مركز الصدارة فى أحكام القضاء وتناولها الكثير من البحوث فالضريبة فى حد ذاتها مرتبطة بعملية البيع فالمعدات والآلات فى المصانع للإنتاج وبالتالى الإنتاج سيخضع للضريبة عندما يخرج إلى السوق فى شكل مبيعات وهذا ما لايحدث بالنسبة للسلع الرأسمالية فهى سلع رأسمالية إنتاجية ـ هذا الفكر تناولته صفحات المجلة بأقلام أساتذة الضرائب والمالية العامة والباحثين فى مصلحة الضرائب ـ فكان الحوار جاداً وهادفاً ونحن ننتظر التشريع الجديد نحو إصلاح ضريبى شامل ولن تألو المجلة جهداً فى سبيل وصول المعلومة واضحة جلية بدون تحيز أو تحزب بل نطرح من خلال صفحات المجلة الرأى والرأى

الآخر من خلال لغة الحوار والحرية الكاملة وإذا كان للضرائب ومشاكلها الجانب الكبير من صفحات مجلتنا الرائدة فى عالم الصحافة المتخصصة إلا أننا لم ننس علوم المال والتجارة والإدارة بأقلام كبار الأساتذة فما يهمنا أولاً وأخيراً أن تكون المجلة مصدر علم ومعرفة لأكبر قاعدة من طلاب العلم بالكليات والمعاهد العليا والاستفادة منها فى نشر كل جديد وحديث فى علوم الإدارة والمحاسبة والإحصاء ـ وأيضاً تناولت المجلة عبر سنواتها الكثير من البحوث فى قوانين العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية والجديد من القرارات والأحكام والتى تفيد ويستفيد منها رجال الأعمال فى مصانعهم فهى تربط العلم والمعرفة بأرض الواقع داخل مواقع العمل ـ وتساعد رجال الإدارة وتقدم إليهم التكنولوجيا الحديثة والتى تتمشى مع عصر العولمة .

إن مجلة المال والتجارة تجد مجلداتها دائماً مكانها المرموق والمناسب فى المكتبات الخاصة والعامة بالداخل والخارج فلها مشتركون فى العالم العربى وكذلك شقت طريقها إلى مكتبة الكونجرس فى أمريكا وهذا فى حد ذاته يعد نجاحاً لإحدى المجلات العلمية المتخصصة فى مصر .

دائماً وأبداً إلى الأمام ونحن فى حاجة إلى دعم مستمر من السادة القراء والباحثين والدارسين بالرأى والرأى الآخر والبحوث العلمية ونحن من جانبنا بقلوبنا وفكرنا نفتح صفحات المجلة أمام الجميع وبحرية كاملة للنشر للإفادة والاستفادة داخل مجتمعنا العريض من رجال العلم والمال والتجارة .

وكل عام وأنتم بخير

لمـــاذا ؟؟؟
ذهاب محافظ وقدوم محافظ للبنك المركزى

بقلم

محاسب

أحمد عاطف عبدالرحمن

رئيس مجلس الإدارة

****

إن المتتبع للأحداث فى الأيام الأخيرة والتى عصفت بشخص محافظ البنك المركزى الذى كان تعيينه منذ البداية مثيراً للجدل بعد الاستقالة المفاجئة للمحافظ السابق إسماعيل حسن والذى آثر الفرار قبل اتخاذ القرار .. قرار الإقالة للمحافظ محمود أبو العيون والذى أصبح قرار إقالته محيراً والكل يتساءل عن السبب وقد بدأ المراقبون فى البحث أولاً من هو صاحب قرار الإقالة هل هو رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء وإذا كان القانون الجديد للبنوك جعل التبعية فى هذا المنصب لرئيس الجمهورية ضماناً للحيدة والاستقرار بالنسبة للسياسة النقدية ... إلا أن ما نراه وما حدث يخالف ما ذهب إليه القانون بل عاد للأوضاع إلى بدايتها وجعل الكل يتساءل من يحكم ويتحكم فى

النظام الاقتصادى فى الدولة وما هى الأيدى الخفية التى تتلاعب بمقدرات هذه الدولة حيث تجعل من عملية تعيين بعض أعضاء مجلس إدارة البنك المركزى حجة لضرب أكبر جهاز اقتصادى فى الدولة مخالفاً بذلك قانون البنوك وهل أصبحت الأغراض الشخصية والعلاقات الخاصة هى التى تحكم وتوجه وتدمر ... وفى آخر المطاف يدفع مجموع الشعب المغلوب على أمره ثمن هذه الخلافات من دمه وعرقه ومن مستقبل أولاده ... و مستقبل أجيال قادمة إن ما حدث فى هذه الأيام من تعديلات مفاجئة لا تختلف عن المفاجأة التى صاحبت قرار ٢٩ يناير الماضى الشهير بتدمير الجنيه المصرى .

القرارات الاقتصادية أصبحت فى لعبة الأقدار ولا تخضع لبرنامج أو سياسة حكومة فالحكومة بلا برنامج وبلا خطط رغم أنها حكومة حزب مما يستلزم لعزل رجل مثل محافظ البنك المركزى الكثير من الإجراءات والأسباب كما يحدث فى القضاء لابد من إعلان أسباب الحكم ولابد من أن يتداول القرار فى أكثر من موقع حتى يكون هناك حالة إقناع واقتناع والأهم دراسة مؤثرات وسلبيات مثل هذا القرار المفاجئ على سوق الصرف وعلى المعاملات المالية .

إن حكومة الحزب الوطنى لا تعمل إلا من خلال تكليفات الرئيس عادة أى بمعنى أن الرئيس يحمل هموم عمل الحكومة بجانب هموم السياسة الخارجية ، والحكومة منذ البداية مفتقرة إلى برنامج عمل معلن وهذا ما يجعل كل وزير جديد قادم عليه أن يدمر ما قام به الوزير الذاهب من الوزارة ومن الحزب معنى ذلك فكلا الصفتين يكتسبهما عند تعيينه ويفقدهما عند خروجه ... وإن دل ذلك على عدم الولاء والوفاء للحزب إلا بعد الاستفادة .

إن قرار عزل محافظ البنك المركزى بهذا الأسلوب المهين لشخصه واستهانة برأى وفكر الشعب من خلال متابعته للأحداث المتلاحقة التى تذهب بالاقتصاد من سئ إلى أسوأ نتيجة لهذه السياسات الارتجالية إن الحكومة تتبع أسلوب جرب واختبر ... ثم إلغ وعدّل وكأننا فى معمل تجارب وليست حكومة تمسك بزمام دوله وأكبر دولة فى الشرق الأوسط والتى تحاصرها الأحقاد من جميع دول الجوار ... الكل يجرى ليلحق بقطار العولمة والجميع فى سعى دائب عن كل ما يحقق آمال شعوبها وطموحها من يقول إن مصر التى كانت أول دولة مصدرة لدول الخليج أصبحت الآن سوقاً رائجة للسلع العربية وعلى مستوى عال من الجودة لتنافس وتدمر الصناعة المحليّة التى تعانى من المشاكل الكثير والكثير ... وما زالت الاستثمارات فى مصر تتقرض وتتراجع و المتتبع من خلال صفحات الجرائد خلال السنوات الأخيرة عدم وجود إعلان واحد عن تأسيس شركة أو توسعات فى شركات قائمة

... كما تراجعت الاستثمارات الأجنبية من ١٦٠٩ مليون دولار عام ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ إلى ٥٠٩ مليون دولار عام ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ إلى ٤٣٨ مليون دولار عام ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣ كل هذا نتيجة للافتقار لسياسة استثمارية تتوافر فيها أسباب الثقة والوضوح والاستقرار وتطبق على يد أجهزة واعية بأهداف هذه السياسة فالمستثمر لا يقتنع بحسن النوايا التى تتضمنها القوانين والقرارات بقدر ما يهمه أن يكون تنفيذها على يد إدارة مؤهلة .

إن المستثمر ينظر منذ سنوات لتعديلات جمركية وضريبية وتفعيل قانون البنوك الذى اهتزت الثقة فيه مؤخراً بعد خروج المحافظ السابق من هذا المنصب الخطير والحساس.

إن الأمر لا يقتصر على خروج محافظ ودخول محافظ ولكن ما يحدث على الساحة فى مجموعه يمثل تخبطاً وتضارباً مما يهدد الحياة الاقتصادية ويصيبها فى مقتل .

الحياة الاقتصادية أصبحت تتقاذفها الأهواء الشخصية وأصبحت لعبة الكراسى الموسيقية وهواة كراسى السلطة يعصفون بمقدرات هذه الأمة وأصبح السوق مرتعاً لهواة الأرباح الاحتكارية وكثير من الانتهازيين ... كل هذا سياسة مخربة لتحويل الدولة من دولة منتجة إلى دولة مستهلكة وسيدفع كل ذلك مَنْ هم يعيشون دون حد الفقر وهم الغالبية الحقيقية إلى الحقد المدمر . فالسياسة الزراعية والإعلامية والسياسية تحت يد رموز مخربة ومدمرة ولأول مرة فى تاريخ مصر الزراعية تلجأ لدول أجنبية لضمان رغيف العيش إنها مأساة العصر على يد من دمروا الزراعة خلال ٣٥ سنة متصلة.

إن فجائيات القرارات والقوانين هى من مظاهر هذه المرحلة وتخفى وراءها أغراضا شخصية يتلاعب بها أصحاب المصالح الحقيقية كل هذا على حساب شعب لا حول له ولا قوة سوى أن يستسلم لمصيره .

إن عشوائيات القرارات وسلق القوانين وإهمال أحكام القضاء سمة من سمات حكوماتنا الرشيدة المتتالية وللأسف إنها جميعاً حكومة حزب واحد .

ولم نر مثيلاً لهذا التدمير السياسى لسياسة حزبية ملفقة سرقت كلمة الأغلبية من شعب استسلم لقدره يعيش بعيداً عن السياسة بنسبة ٩٩,٩٩٪ ؟ كما تعودنا على هذه الأرقام العجيبة .

لقد آن الأوان للرئيس أن يعيد الأمور إلى نصابها بداية من تعديل الدستور وإلغاء نسبة القطيع ٥٠٪ عمال وفلاحين والتى لا مثيل لها فى العالم التى تسلق على أكتافها الانتهازيين وحماة الفساد وضاع أمامهم المثقفون إنهم ضحايا سياسة حكومية وسيطرة حزب لا يعترف به الشارع المصرى منذ إنشائه .

إن القرارات المصيرية المفاجئة والتى يترتب عليها ربما مصير أمة اقتصادياً وسياسياً لا يكون بهذا الشكل الشخصى فى ظاهره والغير موضوعى فى مضمونه .

توصيات مؤتمر الفكر الجديد في المحاسبة والموازنة الرباعية العالمية

من ١٣ ـ ١٤ أكتوبر ٢٠٠٣

****

تحت رعاية الأستاذ الدكتور

على لطفى

رئيس الوزراء الأسبق ورئيس المؤتمر

****

تناولت محاور المؤتمر الذى عقد فى فندق شيراتون الجزيرة والذى نظمه مركز الخليج العربى للاستشارات الدولية والمركز الاستراتيجى للمال والإدارة تحت رعاية ورئاسة الأستاذ الدكتور على لطفى رئيس الوزراء الأسبق على مدار يومين ١٣ و ١٤ أكتوبر ٢٠٠٣م والذى يدور حول مستجدات الفكر المحاسبى الجديد والموازنة الرباعية العالمية الآتى : ـ

أولاً : تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة فى ظل المتغيرات العالمية الاقتصادية المعاصرة .

ثانياً : توضيح الفكر المحاسبى الجديد والموازنة الرباعية العالمية .

ثالثاً : الفكر المحاسبى الجديد والموازنة الرباعية العالمية وأثرهما على دقة تقييم الأداء وصحة ودقة التقديرات المستقبلية .

رابعاً : أثر الموازنة الرباعية العالمية على المحاسبة الحكومية والتجارية .

خامساً : النظريات المحاسبية والأثر الفكرى للموازنة الرباعية عليها .

سادساً : تدعيم الاستراتيجيات التنافسية للوحدة الاقتصادية فى بيئة التصنيع الحديثة من منظور تقييم الأداء المتوازن .

سابعاً : التخطيط الضريبى وأثره على وعاء الضريبة على أرباح شركات الأموال .

ثامناً : دور المراجعة الإدارية فى تحقيق جودة الأداء التسويقى تدعيماً للميزة التنافسية .

هذا وبعد عرض المحاور السابقة وبعد المزيد من المناقشات التى تمت من جانب السادة المشاركين فقد إجتمعت اللجنة العلمية للمؤتمر وتوصلت إلى العديد من **التوصيات أهمها ما يلى : ـ**

١ ـ ضرورة معالجة سلبيات مزاولة المهنة وسلبيات العولمة والجات باستصدار قانون لمزاولة المهنة يتضمن من المواد التى تسد الثغرات التى نشأت منها بعض السلبيات ولائحة تنفيذية تتضمن

الضوابط والقواعد لتحويل مواد القانون إلى واقع حى لا غموض فيه .

٢ ـ وجود كيان قانونى قوى له سلطات مهنية نافذة يرعى المهنة وليس عدة كيانات وميثاق لقيم وأخلاق وسلوكيات مزاولى المهنة .

٣ ـ تفعيل دور الفكر المحاسبى الجديد (نظرية الوحدات) والموازنة الرباعية العالمية كمقياس جديد للأحداث التاريخية والتقديرات المستقبلية .

٤ ـ أهمية استخدام الفكر المحاسبى الجديد (نظرية الوحدات) كأسلوب عرض للقوائم المالية يشمل توازن قياسات الأصول مع قياسات الاستخدامات ومبالغ الأصول مع مبالغ الالتزامات .

٥ ـ أهمية استخدام الفكر المحاسبى الجديد (نظرية الوحدات) فى إيجاد الترابط الكيفى مع الكمى بالوحدات المقاسة والقيم فى مراحل الدورة المحاسبية بالمنظمة من تبويب وتجميع وترحيل واستخلاص النتائج .

٦ ـ أهمية استخدام الفكر المحاسبى الجديد (نظرية الوحدات) فى دقة وصحة النتائج المحاسبية والحسابات الختامية وتوفير المصروفات .

٧ ـ تفعيل دور الموازنة الرباعية العالمية كأسلوب عمل يجمع بين الخطة والموازنة التقديرية فى آن واحد مستفيدة من مميزات هذا الجمع .

٨ ـ أهمية استخدام الموازنة الرباعية العالمية فى المنشآت الاقتصادية لضمان تنفيذ الخطة الإنمائية للدولة والتغيرات التى تطرأ عليها كذلك ضمان تأكيد صحة إعداد الموازنات المستقبلية .

٩ ـ أهمية الفكر المحاسبى الجديد والموازنة الرباعية العالمية فى تثبيت سعر الصرف للجنيه المصرى أمام العملات الأجنبية الأخرى وضرورة الأخذ بهذا الفكر لتثبيت أسعار السلع والخدمات داخل البلاد .

١٠ـ ضرورة تبنى الشركات الصناعية فى مصر استراتيجية تدعيم القدرة التنافسية لمنتجاتها عن طريق تدعيم استراتيجية القيادة التكاليفية واستراتيجية التمييز السلعى لتحقيق ميزة تنافسية فى الأسواق المحلية والعالمية .

١١ ـ ضرورة اهتمام شركات الأموال بالتخطيط الضريبى لإثارة الإيجابية فى تحديد وعاء الضريبة على أرباح هذه الشركات من منظور قانونى .

١٢ ـ ضرورة عرض الحسابات الخارجة عن أبواب الميزانية (الأمانات ـ العهد) على مجلس الشعب لمناقشتها على مستوى الأبواب لإقرارها فى حالة الاقتناع بها لأنها تمثل أوجه صرف وإيرادات مستترة أسوة بما هو متبع فى الجمهورية الفرنسية .

١٣ـ ضرورة أن يكون هناك التزام دورى بالمراجعة الإدارية للأداء التسويقى تحقيقاً لجودة ذلك الأداء وتدعيماً للميزة التنافسية .



أساسيات الضرائب وقواعد الزكاة وكيفية معالجة الفقر

****

إعداد

إحسان محمد إبراهيم مرسى

مدير إدارة الوثائق

مركز المعلومات والتوثيق - وزارة المالية

****

أولاً : مقدمة :-

تحتل الضريبة مكانة هامة لما تلعبه من دور فى تحقيق أغراض سياسية واقتصادية واجتماعية إذن فالضريبة لابد أن تخضع لنظام يجمع وينظم تلك العملية الطويلة المعقدة ذات الأبعاد المختلفة .

ذلك هو النظام الضريبى وهو عبارة عن :-

مجموعة التشريعات والسياسات والأجهزة التى تنظم وتخطط وتدبر وتنفذ عمليات تعبئة وجباية الاستقطاعات المالية التى يؤديها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون للدولة بصورة جبرية ونهائية بدون مقابل خاص ومباشر .

إذن هذا النظام يرتكز على ثلاثة محاور هى :-

المحور التشريعى ومحور التنظيم الفنى والمحور التنفيذى .

وبالطبع فإن نجاح أى نظام ضريبى يقتضى تكامل النجاح لهذه المحاور الثلاثة مجتمعة .

إذن لابد من وجود :-

١) سياسة ضريبية متجانسة ومتوازنة يراعى فيها كل القواعد الفنية الأصولية .

٢) تشريع ضريبى مستقر وواضح يعبر عن تلك السياسة .

٣) جهاز ضريبى على قدر عالٍ من الكفاءة يتولى تطبيق التشريع وتنفيذ السياسة على أفضل وجه .

مما يؤدى إلى استقرار الحصيلة الضريبية التى تستخدمها الدولة فى تحقيق أهدافها وعلى الجانب الآخر تحقيق الاستقرار النفسى للممول مما يؤدى إلى تحقيق الرفاهية والاستقرار الاقتصادى للنظام الضريبى .

الإدارة الضريبية

الممول

حصيلة الضرائب

قيام الدولة بوظائفها <

الخزانة العامة

الممول

الإدارة الضريبيـة

التشريع الضريبى

التشريع الضريبى : -

يعطى العديد من الامتيازات والحقوق للدولة حتى تستطيع تجميع أكبر حصيلة للخزانة العامة للقيام بوظائفها .

لكن ما يحدث فى الواقع العملى هو وجود ظاهرة التهرب الضريبى حيث الممول يسعى بكل الطرق أن يتهرب من أداء الضريبة لأنه يشعر بعبء يقع على كاهله من أداء الضرائب ويشعر بالظلم لكن هذا لا يحدث فى إطار تشريع الزكاة حيث هى فريضة إجبارية وإلزامية بالنسبة للدولة وهى قبل ذلك جزء من القرآن وركن من أركان الإسلام وتتميز بالثبات لأحكامها فالزكاة الإسلامية تتفق مع الأغراض والمصالح الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو ما لم يتحقق للضرائب الوضعية الحديثة مما يؤدى إلى وجود منازعات بين الممول وبين الإدارة الضريبية .

ولابد من معرفة الأسباب المؤدية لوجود هذه المنازعات حتى نستطيع الوقوف على بداية الطريق الذى يمكننا من إيجاد حلول للقضاء عليها وذلك من خلال الغوص فى أعماق تشريع الزكاة ومحاولة استخلاص نتائج وتوصيات تفيد وتحقق الأهداف المرجوة من الضريبة .

ثانياً : مشكلة البحث : -

مشكلتنا الجوهرية هى الفقر وكيفية علاجه ؟

على الرغم من أن النظام الضريبى المصرى تمتد جذوره إلى العصور القديمة والوسطى إلا أنه فى العصر الحديث جاء ترجمة ونقلاً من نظم ضريبية لدول أخرى خاصة فرنسا حيث هيكل هذا النظام يقوم على أساس : -

١) الجمع بين نوعى الضرائب المباشرة وغير المباشرة .

٢) الضرائب الغير مباشرة هى الغالبة فى النظام الضريبى المصرى .

٣) السبب الرئيسى لزيادة العبء هو وجود الضرائب الغير مباشرة .

مما يؤدى إلى شعور الممول بعبء يقع على كاهله فى أداء الضرائب ويشعر بالظلم .

مما يؤدى إلى فقدان الثقة بين الممول والإدارة الضريبية فى هذه الحالة يقوم الممول باستخدام الطرق الاحتيالية للتهرب الضريبى وهذا يؤدى إلى : -

١) حصيلة الضرائب أقل مما هو متوقع فى الموازنة العامة .

٢) عند اكتشاف هذه الطرق الاحتيالية للتهرب الضريبى يقع الممول تحت طائلة العقاب وتظهر المنازعات الضريبية سواء من جانب الإدارة أو من جانب الممول .

على الجانب الآخر هناك الزكاة وتشريعها : -

* حيث يوجد أكثر من ١٠ مليارات جنيه من

أموال الزكاة حائرة وتنفق بصورة عشوائية استهلاكية غير منظمة .

* بالرغم من وجود اتجاه نحو المطالبة بتكوين كيان اقتصادى مستقل لأموال الزكاة وبطريقة ملحة إلا أن الدراسات لا تزال جارية ولم تدخل بعد فى طور التنفيذ .

ثالثاً : هدف البحث : -

إذن هدف البحث ينحصر فى كيف نقضى على مشكلة الفقر ؟

وكيف نقضى على المنازعات الضريبية من خلال الوصول إلى نظام ضريبى أمثل .

اقتداء بتشريع الزكاة والتى هى فرصة من الله عز وجل ويؤديها الأفراد طواعية .

إذا كان الهدف الحقيقى من فريضة الزكاة هو القضاء على الفقر وتلبية احتياجات الفقراء فإن تحويل الأسر المستحقة للزكاة إلى أسر منتجة هو الهدف الرئيسى لمؤسسة الزكاة المقترحة .

ويمكن للزكاة أن تؤدى العديد من الأهداف التى تحقق الإنماء الاقتصادى للمجتمع والحل هو إقامة مؤسسة أو صندوق للزكاة .

الهدف الأساسى يجب أن يكون خدمة المجتمع وإحساس الممول بكرامته فيجب أن نهتم بالممول ويجب أن يفهم حتى لا يتهرب من الضرائب وبالتالى لا تحدث منازعات .

يجب أن تقوم الضرائب فى المرحلة القادمة بدور أساسى فى الوفاء بالوظيفة الاجتماعية للضرائب والتى تشكل فريضة الزكاة ركناً أساسياً فيها .

الفصل الرابع : موضوع البحث ؟

المبحث الأول : -

دور الضريبة فى المجتمع من خلال النظام الضريبى ومنافعها للوطن والمواطن .

تؤدى الضرائب دوراً اقتصاديا واجتماعيا وسياسياً مهما فى جميع بلاد العالم على اختلاف أنظمتها كما تستخدم كأداة مهمة فى عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويتوقف نجاح السياسة الضريبية على النظام الضريبى وسلامة مقوماته المختلفة أو محاوره وهى : -

(المحور التشريعى ومحور التنظيم الفنى والمحور التنفيذى)

ويتطلب ذلك وجود : -

* سياسة ضريبية متجانسة ومتوازنة يراعى فيها كل القواعد الفنية الأصولية .
* تشريع ضريبى مستقر وواضح يعبر عن تلك السياسة .
* جهاز ضريبى على قدر عالٍ من الكفاءة يتولى تطبيق التشريع وتنفيذ السياسة على أفضل وجه .

مما يؤدى إلى استقرار الحصيلة الضريبية التى تستخدمها الدولة فى تحقيق أهدافها .

وعلى الجانب الآخر تحقيق الاستقرار النفسى للممول مما يؤدى إلى تحقيق الرفاهية والاستقرار الاقتصادى للنظام الضريبى .

لما كانت الضريبة فريضة إلزامية على أفراد المجتمع طبقاً للقوانين والقواعد التى

تصدرها السلطة التشريعية .

حيث يبرز كيفية تأثير السياسة الضريبية على سلوك الأفراد فى الإفصاح عن المادة الخاضعة للضريبة .

بحيث يمكن لمتخذ القرار فى مرحلة التشريع تعديل مواد القانون الضريبى أو إلغاؤها إذا لم يكن من الممكن تحقيق الهدف المرغوب من وراء إصدارها .

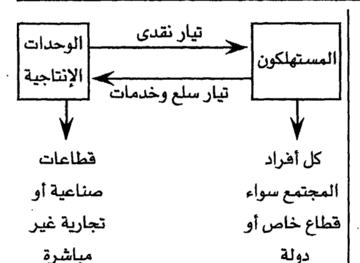
وحتى تؤثر الضريبة فى سلوك الخاضعين لها فى الاتجاه المرغوب فيجب أن تكون ملائمة لاحتياجاتهم واتجاهاتهم .

* لكن هل هذا ما يحدث فى الواقع العملى أم أن الواقع العملى به الكثير من السياسات والأوضاع خاصة النظام الضريبى التى لا تتناسب مع متطلبات أفراد المجتمع واحتياجاتهم وظروفهم الشخصية وما يتسبب عن ذلك من نتائج سلبية هذا ما سنعرفه فى المبحث الثانى .

المبحث الثانى :

النظام الضريبى فى الواقع العملى وتحصيل الضريبة كحق للدولة .

النظام الضريبى الحالى لا يزال مليئاً بالكثير من الثغرات والعيوب التى تخلق العديد من المشاكل الضريبية التى تؤثر تأثيراً سلبياً على كافة مجالات التنمية الاقتصادية فخطورة الموضوع أن ما يستقطع إما دخلاً وإما ثروة فالشخص يعمل ويجاهد لكى يحقق ربحاً فى فترة معينة تكون عملية الاستقطاع هذه عملية صعبة بالنسبة له .



*** فرعية (١) النشاط الاقتصادى عبارة عن :**

السلع والخدمات تخرج من الوحدات الإنتاجية للمستهلكون فى مقابلاً أنهم يخرجون النقود ولهذه الوحدات فى نفس الوقت تحتاج الوحدات الإنتاجية لعناصر الإنتاج (العمل ، الموارد الطبيعية ، رأس المال ، التنظيم) الموجود لدى المستهلكين ويدفع مقابلاً لهم أثمان عناصر الإنتاج .

يوجد أسواق عناصر الإنتاج وأسواق السلع والخدمات الاستهلاكية والخاصة بالوحدات الإنتاجية .

إذا حدث وكان هناك إنتاج فلابد أن يكون هناك استهلاك وإلا حدث إيقاف .

عندما تقوم الدولة بفرض ضرائب فإنها تستقطع من دخول الأفراد التى قد تستهلكه فى شراء السلع والخدمات أو فى الادخار الذى قد يفيد فى مشروعات استهلاكية .

المهم عندى الجانب من الدخل الذى يستخدم فى استهلاك السلع والخدمات فيقل الاستهلاك وبالتالى يقل الإنتاج .

معظم حصيلة الضرائب تستخدم فى مشروعات استثمارية طويلة الأجل تستخدم فى بناء البنية الأساسية على المدى الطويل .

الاهتمام بالعنصر البشرى محدود وكذلك تنمية الموارد البشرية ليس لها مجال إلا مجال محدود .

*** فرعية (٢) من أهم الأساليب لحل المشكلة الاقتصادية : - تنشيط السوق .**

عن طريق الموارد المحلية وبشرط ألا يكون عن طريق القروض أو أموال من الخارج .

إذا كانت النتائج تعود على القلة فهى فاشلة وإذا كانت تعود على الكل فهى ناجحة .

وكثير من الآيات القرآنية تتكلم عن الزكاة وبعد إقرار وفرض فريضة الزكاة شجعت الصدقات .

*** المشكلة هى الفقر وعلاجه والحد منه : -**

أيام محمد على بعد ٥٢ سنة وحتى الحرب العالمية الثانية استحدثت معظم الدول نظمها الضريبية إلى الآن مما أدى إلى خدمة النشاط الاقتصادى لكن مع إهمال العنصر البشرى .

*** فرعية (٣) والنتيجة هى الواقع الأليم الذى نعيشه : -**

حيث المموليـن يلجأون إلى استخدام إحدى الطرق الاحتيالية للغش وإظهار غير ما هو حقيقى للتهرب من أداء الضريبة مما يؤدى إلى خلق منازعات بين الممول والإدارة إما لإحساسه بالظلم عند فرض مبلغ الضريبة أو لقلة وعيه بأهداف الضريبة فى المجتمع .

*** فرعية (٤) الوضع الحالى للمنازعات الضريبية :**

١ - المحاكم ممتلئة بآلاف المنازعات الضريبية مما يؤثر على عجلة الاقتصاد داخل المجتمع .

٢ - مما يكشف بوضوح عن آثار تطبيق القوانين الضريبية من خلافات عديدة بين الممول والإدارة .

٣ - توجهات هذه القضايا مرتبطة بسياسة الدولة .

٤ - وفى السنوات الأخيرة هناك اتجاه من جانب الدولة للتصالح فإذا نظرنا للموضوع فى إطارة العام نجد أن : -

الممول ملتزم وضعيف أما الإدارة الضريبية فهى قوية ولها سلطات .

*** فرعية (٥) أسباب المنازعات الضريبية : -**

١ - التدخل المستمر من جانب الإدارة الضريبية ولإحساس المواطنين بالضريبة خاصة الضرائب على الدخل .

٢ - قوانين الضرائب تخضع للتبديل والتعديل المستمر مما يؤدى إلى تعقدها وبالتالى جهل المموليـن بها .

٣ - قيام الإدارة الضريبية بإصدار تعليمات تفسيرية ليس لها قوة القانون لتفسير بعض النصوص حسب ما يتراءى لها مما يدعو المموليـن إلى مقاومتها وقيام المنازعات الموضوعية التى تخضع لتقدير رجال الضرائب .

٤ - على الرغم من أن القانون الضريبى قانون مستقل إلا أن هناك تضارباً فى بعض أحكام المحاكم فتارة يطبق على هذه المنازعات أحكام القانون الخاص على اعتبار أنه استثناء من القانون المدنى وتارة أخرى يطبق أحكام القانون العام على أنه جزء من القانون المالى مما يؤدى إلى تعدد التفسيرات للنصوص الضريبية مما يؤدى إلى صعوبة الوصول إلى حلول واجبة الاتباع مما يؤدى إلى عدم استقرار فى المعاملة بين الممول والإدارة الضريبية .

ويمكن الوقوف على أهم الأسباب الأخرى المؤدية للمنازعات الضريبية من خلال معرفة أوسع بتشريع الزكاة ومقارنته بالنظام الضريبى حيث أغلب الممولين يميلون إلى استخراج زكاة المال فى حين أن جزءاً كبيراً منهم يستخدم كل ما لديه من أساليب للتهرب من الضريبة وهذا ما سنعرفه فى المبحث التالى .

المبحث الثالث :

تشريع الزكاة والضرائب الوضعية كواجب دينى و وطنى .

الزكاة تشترك مع الضرائب الوضعية الحديثة فى مبادئ وأحكام كثيرة .

الزكاة تسبق الضرائب الوضعية الحديثة فى التقدم المالى والاجتماعى والاقتصادى .

*** فرعية (١) أساسيات الضرائب وقواعد الزكاة :-**

*** الزكاة من الناحية الدينية :-**

هى ركن من أركان الإسلام لا يصح بدونها وفرضها الله تعالى فى أموال المسلمين تقرباً إلى الله وتزكية للنفس والمال .

*** من الناحية المالية :**

حق فرضه الله عز وجل فى أموال المسلمين يؤدى طوعاً أو كرهاً لأولى الأمر أو من ينيبونهم من العاملين عليها وبصفة نهائية وبدون مقابل لوضعه فى مصارفه الشرعية .

*** الضريبة :**

فريضة مالية يجبر الأفراد على أدائها للسلطات العامة بصفة نهائية دون مقابل طبقاً لقواعد مقررة بقصد تحقيق منفعة أو مصلحة عامة .

*** فرعية (٢) نقاط التلاقى بين الزكاة والضريبة :-**

- كل منهما يجبى فى صورة نقدية ولا تدفع عيناً إلا استثناء لاعتبارات خاصة .
- تدفع الضريبة لسلطات الدولة بصفة نهائية دون الحق فى استردادها أو اقتضاء فوائد عليها وذلك فى حدود القانون .
- الزكاة تؤدى إلى الإمام أو العاملين عليها بصفة نهائية ولا يحق لمن يؤديها أن يستردها .
- يلتزم الممول بدفع الضريبة بوصفه عضواً فى مجتمع معين دون مقابل أو نفع خاص يعود عليه ويتوقف مقدار الضريبة المفروضة عليه على أساس مقدرته التكليفية وحدها .
- يلتزم المسلم بأداء الزكاة بوصفه عضواً فى مجتمع مسلم بدون مقابل نفع دنيوى

ويتوقف خضوعه للزكاة ومقدار ما يؤديه منها على مبلغ ثرائه وحده .

- كل منهما يجبى وفق قواعد مقررة دون تمييز بين فئة وأخرى ودون إجحاف .
- للضريبة أهداف اجتماعية واقتصادية بجانب الأهداف المالية والتى تدور أساساً حول تحقيق الاستقرار الاقتصادى فى المجتمع والتشغيل وزيادة الإنتاج وتقليل الفوارق المالية بين الطبقات .
- الزكاة أبعد مدى وأعمق جذوراً بالنسبة لأهدافها الاقتصادية والاجتماعية والتى تدور حول :-

١ - تنمية الإنتاج القومى
٢ - فك الرقا ب .
٣ - تأمين التشغيل الكامل لموارد المجتمع المسلم المادية والبشرية .
٤ - محاربة الاكتناز وتقليل التفاوت فى توزيع الثروات والدخول .
٥ - كفالة الغارمين وابن السبيل وغير القادرين على العمل من الفقراء والمساكين وغير ذلك من المصارف التى تتوخاها مصارفها الشرعية وذلك من أجل تحسين نوعية الحياة الاجتماعية والثقافية و زيادة الرفاهية الاقتصادية فى المجتمع .

- يضاف إلى ذلك أن للزكاة أهدافاً أخلاقية وروحية سامية لا ترقى إليها الضريبة .

*** فرعية (٢) نقاط التلاقى بين الزكاة والضريبة :-**

أولاً :-

من حيث طبيعة الفريضة والالتزام المالى :-

■ الزكاة :-

التزام مالى + عبادة دينية يؤديها المسلم امتثالاً لأمر ربه فى حدود وعائها ومصارفها كما بينت السنة مقاديرها وأحكامها.

إذا أهملها ولى الأمر وجب على المكلف بنفسه أداؤها فى مصارفها وإذا أهملها المكلف بها أجبر على أداؤها مع عقوبة مالية فضلاً عن عقاب الآخرة .

■ الضريبة :-

التزام مادى مجرد من معنى العبادة يلتزم المكلف بأدائها للسلطات العامة التى تملك حق تعديلها أو إلغائها فإذا أهملتها فلا لوم عليها وإن أهملها المكلف أجبر مع غرامة مالية .

ثانياً : من حيث الوعاء :-

صدقة الفطر تجب فى مناسبة إسلامية كريمة.
الزكاة عادة تفرض فى هيكل ضريبة مباشرة على الدخل ورأس المال وبذلك ترتبط بالضرائب المباشرة التى يقاس درجة التقدم المالى وترتبط بالصور الشخصية لا العينية بحكم مراعاتها لكافة أوجه ظروف المكلف ومراعاتها لا على مراتب العدالة الضريبية .
زكاة رأس المال تفرض على رؤوس الأموال النامية والعاطلة فيقوم أصحاب الأموال العاطلة بتوظيفها حتى لا تؤدى الزكاة إلى إنقاصها .

- تقسم الضرائب إلى ضرائب أشخاص وضرائب أموال ثم ألغيت ضرائب

الأشخاص وبقيت ضرائب الأموال التى تتقسم إلى (ضرائب مباشرة أو ضرائب على الدخل ـ ضرائب غير مباشرة أو ضرائب على التداول والانفاق وتتميز بوفرة حصيلتها وإن افتقدت العدالة).

- يرتبط التقدم المالى فى الفكر الحديث بغلبة الضرائب المباشرة فى تكوين هيكل إيراداتها الضريبية .

ثالثاً من حيث المصارف :-

- تتميز **الزكـــــاة** بمصارف خاصة ذات طابع اجتماعى إسلامى حددها الله تعالى وفصلتها السنة الشريفة .
- **الضريبــة** تصرف فى تمويل النفقات العامة كما تحددها السلطة التشريعية دون تخصيص .
- تسود النفقات الاجتماعية هيكل المصارف فى الزكاة وهو اتجاه تقدمى حديث يدعو له الماليون المعاصرون مما يؤدى إلى تحسن نوعية الحياة الاجتماعية وزيادة الرفاهية الاقتصادية حيث تتخذ الأهمية النسبية للنفقات الاجتماعية والاقتصادية فى تكوين هيكل الإنفاق العام معياراً لتقدم الأداء الحكومى فى المجتمع .

وبذلك تحقيق للزكاة فى مصارفها ما لم يتحقق بعد للضرائب الوضعية الحديثة فى أرقى صورها .

تغلب النفقات الإدارية التقليدية ويقل نصيب النفقات الاقتصادية والاجتماعية فى تكوين هيكل الإنفاق الحكومى فى النظم المالية الوضعية المعاصرة .

رابعاً : تفسير أساس كل منهما :-

- أساس الزكاة هى الاستناد إلى نظريات التكليف والاستخلاف والإخاء بين المسلمين إلى جانب نظرية التكافل أو التضامن الاجتماعى وهو أساس أوسع وأعمق وأخلد مما تقوم عليه الضرائب الوضعية وإن شكلت نظرية التضامن أو التكافل الاجتماعى عنصراً مشتركاً بينهما .
- أساس الضريبة أنها تستند إلى نظرية التضامن أو التكافل الاجتماعى بعد فشل النظريات التعاقدية إلى تفسير أساس الضريبة.

خامساً : من حيث مراعاة قواعد العدالة :-

- قواعد العدالة فى الفكر التقليدى كان دستور الضرائب أما فى التفكير الحديث فهى صحيحة لكنها غير ملزمة إلا فى الحدود التى تتعارض مع اعتبارات أخرى أكثر أهمية تحددها أغراض الضريبة .

١ - مبدأ العـــدالة :

■ فى الضرائب :

يتجه الفكر الحديث فى تفسير مبدأ العدالة فى الضريبة إلى فكرة المساواة فى التضحية وبالتالى لا يتحقق مبدأ العدالة إلا إذا أخذ فى الاعتبار المقدرة التكليفية للممول بحيث يعفى الحد الأدنى للمعيشة مع مراعاة الأعباء العائلية ونميز بين الدخول بحسب طبيعتها حيث يزيد

سعر الضريبة تبعاً لحجم الوعاء .

■ **في الزكاة :**

مبدأ العدالة بمفهومه الحديث من مبدأ العمومية والمساواة متوافر فى الزكاة حيث تسرى الزكاة مع كل مسلم يملك النصاب الشرعى كما تراعى المقدرة التكليفية للممول فيعفى ما دون النصاب المقرر والحوائج الأصلية للمكلف ومن تلزمه نفقته .

وهو إعفاء أوسع وأشمل وأعدل من إعفاء الحد الأدنى للمعيشة والأعباء العائلية المقررة فى الضريبة .

٢ - مبدأ اليقين :

■ **فى الضريبة :**

ينبغى أن يعرف الممول مقدماً القواعد التى ستنطبق عليه ومبلغ الضريبة ويتضمن هذا المبدأ حقيقة :ـ

أ ـ الحق فى الاستقرار .

ب ـ الحق فى الاستعلام .

ويجب تقديم المعلومات الكافية للممول إذا ما أراد الاستفسار عن أى معلومات تهمه ، وأن تقتصر التعديلات فى أضيق الحدود .

■ **فى الزكاة :**

مبدأ اليقين محقق فى الزكاة حيث فرضها الله تعالى فى كتابه الكريم وحدد وعاءها ومصارفها كما أوضح الرسول ﷺ مقاديرها وقواعدها وأحكامها فهى فريضة ثابتة غير قابلة للتعديل بعكس الضرائب الوضعية .

٣ - مبدأ الملاءمة :

■ **فى الضرائب :**

أن يكون تحصيل الضرائب فى المواعيد بالطرق الأكثر ملاءمة لهم بقصد التيسير عليهم أى فى مواعيد تحقيق الربح أو حتى الحصول أو تقاضى الأجر بالطريقة التى تناسب على المادة الخاضعة .

■ **فى الزكاة :**

مبدأ الملاءمة فى الزكاة عنيت به حيث أمر الله تعالى بإيتاء حق الثمر يوم الحصاد وأمر النبى ﷺ بأخذ الوسط وتجنب جرائم الأموال .

٤ - مبدأ الاقتصاد :

■ **فى الضريبة :**

أى الاقتصاد فى نفقات الجباية فالدولة مطالبة أن تختار الطرق التى تكلفها أقل النفقات وبأقل مبلغ ممكن فى سبيل تحصيل مبالغ الضريبة وذلك لأن الإيرادات الضريبية تزيد كلما قلت نفقات الجباية .

■ **فى الزكاة :**

كان الرسول عليه الصلاة والسلام يدقق فى اختيار جباة الزكاة والعاملين عليها وينهاهم عن قبول الهدايا والهبات لما كان الجباة يجمعون الزكاة ويوزعونها على مصارفها كانوا لا يكبدون الدولة إلا ما يأخذوه من أجر يكفيهم دون إسراف .

الفصل الخامس :

خلاصة البحث ونتائجه

الدولة من الناحية الرسمية تفرض نظاماً ضريبياً يتمثل سواء فى نظام ضرائب عامة أو نوعية والمكون منها النظام الضريبى المصرى تناولنا فى هذا البحث النظام الضريبى على ما يجب أن يكون عليه كما فى المبحث الأول من الفصل الرابع الواقع الذى نعيشه وحللنا النظام الضريبى فى الواقع العملى ووجدناه ملئ بالكثير من التغيرات والعيوب التى تخلق العديد من المشاكل الضريبية والتى تؤثر تأثيراً سلبياً على كافة مجالات التنمية الاقتصادية كما يتضح من المبحث الثانى من الفصل الرابع وتوصلنا إلى نتائج هامة وهى أن مشكلتنا الأساسية هى الفقر وكيفية علاجه ويلزمنا حل للمشكلة الاقتصادية ومن أهم هذه الحلول هو تنشيط السوق بعدة طرق سوف نستعرضها فى التوصيات كما أن هذه المشكلات والمشاكل الضريبية التى تخلق المنازعات الضريبية بين الممول والإدارة مما يترتب عليه امتلاء المحاكم بالعديد من القضايا مما يترتب عليه نتيجة هامة جداً وهى فقدان الثقة بين الممول والإدارة نتيجة إحساسه بالعبء الذى يقع على عاتقه من خلال مساهمته فى الضريبة وللتقليل من ذلك هناك حلول سوف نستعرضها أيضاً فى التوصيات وأيضاً من خلال المبحث الثالث من الفصل الرابع استعرضنا أهم أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة والزكاة محاولة منا أن نقف على أهم الأسباب المؤدية لهذه المشاكل الضريبية والوصول لتشريع ضريبى أمثل متوافر مع احتياجات المجتمع وتوصلنا لنتائج هامة أيضاً من هذا المبحث وهى أن الزكاة أبعد مدى وأعمق جذوراً بالنسبة لأهدافها الاقتصادية والاجتماعية والتى تدور حول تشجيع الإنتاج القومى وتأمين التشغيل الكامل لموارد المجتمع المسلم المادية والبشرية ومحاولة الاكتناز وتقليل التعاون فى توزيع الثروات والدخول من ذلك الرقاب وكفالة الغارمين وابن السبيل ... يضاف إلى ذلك أن للزكاة أهدافاً أخلاقية وروحية سامية لا ترقى إليها الضريبة كما أن الزكاة فى هيكلها ضريبة مباشرة على الدخل ورأس المال كما أنه يسود النفقات الاجتماعية هيكل المصارف فى الزكاة كل ذلك يؤكد درجة التقدم المالى الذى وصلت إليه الزكاة ومع ذلك فهناك أكثر من ١٠ مليارات جنيه من أموال الزكاة حائرة وتنفق بصورة عشوائية استهلاكية غير منظمة ويلزم هذا مجموعة من الحلول سوف نستعرضها فى التوصيات من أجل الوصول إلى حل لمشكلتنا الأساسية وهى الفقر و الحد منه وأيضاً القضاء على المنازعات الضريبية والوصول إلى أهم مقومات خدمة المجتمع وإحساس الممول بكرامته فإذا اهتممنا بالممول وفهم وإدراك أبعاد الضريبة ودورها الكبير المؤثر فى المجتمع مع عدم الإجحاف به ومراعاة قواعد العدالة فسوف لا يتهرب من الضرائب وبالتالى لا تحدث منازعات

وتستطيع الضريبة أن تقوم بدور أساسى فى الوفاء بالوظيفة الاجتماعية للضرائب والتى تشكل الزكاة ركناً أساسياً فيها ومن حيث توافق الزكاة مع الأغراض والمصالح الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع أسباب العدالة التكليفية وهو ما لم يتحقق للضرائب الوضعية الحديثة فى أرقى صورها وقمة تطورها .

الفصل السادس :

التوصيات

من الاستعراض السابق عرفنا أن مسألة انقطاع جزء من الدخل المتحقق للممول أو من ثرواته هو أمر صعب جداً ومهم فى نفس الوقت مما يؤدى إلى تقليل الادخار الذى يدخره لمواجهة المستقبل وهل هذا العبء يتناسب مع ما تقدمه الدولة من سلع وخدمات وإشباع للحاجات العامة هناك عجز فى الإيرادات العامة نتيجة أن حصيلة الضرائب المتوقع جمعها ، لا تتحقق نتيجة التهرب الضريبى فيجب أن تراعى الدولة إحساس الإنسان الذى تستقطع منه الضريبة فالمشروع اليوم أحاط حقوق الإدارة الضريبية بترسانة من الأسلحة من خلال استمرار المرافق العامة التى هى السبب الرئيسى للمنازعات الضريبية وهناك ٦٠ ٪ من القضايا المنظورة أمام المحاكم التى يمكن أن تتلاشى عن طريق الآتى وهى التوصيات .

ولكن يجب الاهتمام بالجانب الآخر وهو الممول حتى يفهم ولا يتهرب من إدارة الضرائب فلابد من تربية الشعب ومواطنيه وأسره ومؤسساته حتى يكون هدفنا الأساسى هو خدمة المجتمع وإحساس الممول بكرامته .

■●■ من أهم الأساليب لحل المشكلة الاقتصادية هو تنشيط السوق من خلال :ـ

الحل الوحيد هو أن يكون عن طريق الموارد المحلية وبشرط ألا يكون عن طريق أموال من الخارج أو عن طريق القروض .

فى الوقت الحاضر وخلال السنوات القادمة يمكن أن تحل مشكلة الإنتاج بالنسبة لمحدودى الدخل كالآتى :ـ

١ ـ بالتمويل العقارى .

٢ ـ عن طريق المؤسسات الجارى إنشاؤها .

لابد من استقرار الأوضاع عن طريق تدعيم الثقة بين أطراف العلاقة ونوص فى ذلك بالآتى :ـ

- إن المسألة هى مسألة احترام القانون والثقة به ولابد للقانون أن يحترم الإنسان لأنه إنسان وليس لأى اعتبارات أخرى .
- لابد أن يكون هناك حق وليد القانون بالتزام ولابد للإدارة الضريبية مراعاة حقوق الممول .
- لابد من تنمية روح الفرد لاختيار ما هو صحيح والابتعاد عما هو خطأ .
- الاهتمام بالعنصر البشرى الرجل والمرأة بشرط ألا يتعارض مع الدين .

اللجوء للمحكمة الدستورية العليا كحل لعلاج عيوب النظام الضريبى المصرى حيث :

- المحكمة الدستورية العليا أعلى السلم القضائى والكل يحترم أحكامها .
- كان لأحكام هذه المحكمة بعدم دستورية بعض التشريعات الضريبية أثر واضح على المجتمع الضريبى .
- المحكمة الدستورية بإجماع الفقه المصرى

أرست قواعد مهمة فى حماية الحقوق والحريات فهى الحارس الأمين على حقوق وحريات الأفراد أمام جبروت الإدارة الضريبية أو السلطات المختلفة .

- ألزمت المشرع بأنه يوجد وراءه رقيب عتيد وأن الأمور لا تسير إلا برقابة دستورية فعالة .
- أرست العديد من المبادئ أهمها أن المحكمة قالت بوضوح إن الضريبة ليست جباية فقط بل يجب أن يكون لها أهداف اجتماعية واقتصادية .
- ربطت بين الضريبة والعدل الاجتماعى مما يؤدى إلى زيادة الاستثمار حيث تعنى حماية لهم لا حماية لرؤوس الأموال .

■■ توصيـــــة ■■

يجب ألا يتسرع المشرع فى إصدار التشريعات ويجب أن يكون هناك طريقة جديدة لتشريعات المالية واشتراك المتخصصين فى إعدادها وعقد مائدة مستديرة بين مصلحة الضرائب وأساتذة المالية والقانون المتخصصين لبحث هذه الموضوعات واتخاذ القرار السليم بشأنها فلا يجب أن يكون تشريع الضرائب حسب الأهواء أو بناء على الأفكار الخاطئة .

توصيات بخصوص الحلول القانونية للمنازعات الضريبية :

- التظلم مرحلة مهمة جداً لتصفية ٥٠ ٪ أو أكثر من هذه المنازعات .
- ضرورة إلمام موظفى مصلحة الضرائب بالإجراءات القانونية والتزامهم بها .
- يجب أن يكون التظلم أمام اللجان الإدارية حتى يمكن حلها إدارياً أو تراجع الجهة الإدارية عن قرارها وتضييق النزاعات فى مهدها بعد إعادة النظر فى القرار المطعون فيه .

توصيات بخصوص اجراءات يجب أن تتخذ فى المرحلة القادمة :

- إعادة بناء هيكل النظام الضريبى المصرى فى إطار الشريعة الإسلامية حيث تشكل الزكاة ركناً أساسياً .
- نظام الضرائب الإسلامى يتوافر فيه المرونة الكافية التى تتيح لها تحقيق التناسب بين الضرائب المباشرة المحصلة من كل قطاع وبين الأهمية النسبية لهذا القطاع .
- فضلاً على أنه متفق مع العقيدة السائدة فى المجتمع المصرى ومع الشريعة الدستورية .
- يراعى أن تقوم الضرائب فى مصر فى المرحلة القادمة بدور سامٍ فى الوفاء بالوظيفة الاجتماعية والمقصودُ بها العدالة ويتطلب ذلك أن تزداد الضرائب المباشرة على الدخل والثروة ورأس المال والتى تشكل فريضة الزكاة ركناً أساسياً فيها وأن يوفر فى الضرائب غير المباشرة المُقومات اللازمة للقيام بالوظيفة الاجتماعية للضرائب .
- إعادة بناء هيكل الضرائب على الدخل بالأخذ بنظام الضريبة الموحدة على أن تشكل الزكاة العمود الفقرى فيه .

الإفصاح عن معلومات المسئولية الاجتماعية للوحدة الاقتصادية

دكتور / **محمد عباس بدوى**
أستاذ المحاسبة والضرائب
عميد كلية التجارة بدمنهور

مشكلة البحث وأهميته :ـ

يلاحظ المتتبع للمعرفة المحاسبية ارتباطها بالمفاهيم الاقتصادية السائدة ففى ظل سيادة منطق النظرية الاقتصادية الكلاسيكية التى تأخذ بمفهوم الرفاهة الاقتصادية ارتبطت مسئولية الوحدة الاقتصادية عن القيام بوظائفها بمفهوم المسئولية الاقتصادية كأساس لتحقيق الرفاهة الاجتماعية ، وذلك باعتبار أن المسئولية الاقتصادية تعبر فى جوهرها عن استغلال الموارد المتاحة للوحدة الاقتصادية بطريقة مثلى تضمن تعظيم الربح (المظهر الإنتاجى) والذى يؤدى إلى تحقيق كل من المصلحة الذاتية للمنشأة والمصلحة العامة للمجتمع معاً حينما يتم توزيعه على عوامل الإنتاج التى ساهمت فى تحقيقه (المظهر التوزيعى) طبقاً لما تقضى به نظرية Parito عن الوضع الأمثل الذى يحقق أقصى رفاهية اجتماعية ولقد انعكس ذلك على تركيز المحاسبة على قياس ربحية الوحدة الاقتصادية باعتبار أن الربح هو المقياس الوحيد لكفاءتها والتقرير عن مواردها الاقتصادية المتاحة التى تقتصر عادة على الموارد المملوكة لها وما يقابلها من هيكل مالى بحيث تعكس فى النهاية حقوق الملاك .

ومع ظهور انتقادات عديدة لمفهوم المسئولية الاقتصادية كأساس لتعظيم الرفاهية الاجتماعية بسبب إدراك الاقتصاديين لظاهرة الارتباط المتبادل فضلاً عن تطور مفهوم الوحدة الاقتصادية باعتبارها نظاماً اجتماعياً فرعياً داخل نظام اجتماعى أكبر يجب أن يعمل من أجل تحقيق التوازن معه لضمان الاستمرار ، فقد تأكد أن المسئولية الاقتصادية لا تؤدى بالضرورة إلى تعظيم الرفاهية الاجتماعية ، ويعنى ذلك أن هدف تعظيم الربح لم يعد الهدف

الأساسى للوحدة الاقتصادية ، بل أصبح الهدف هو تحقيق مستوى مُرْضٍ من الربح يتسق مع تحقيق الأهداف الاجتماعية سواء تلك التى تحقق التكيف الإيجابى مع الاحتياجات البيئية ، أو تلك التى تشبع المتطلبات الاجتماعية التى تفرضها القوانين والسياسات العامة والأعراف الاجتماعية السائدة . ونتيجة لهذا اتجه الاهتمام نحو التركيز على المسئولية الاجتماعية وقبولها كهدف للوحدة الاقتصادية من بين أهدافها الرئيسية ، بما يعنى توسيع نطاقها الوظيفى لاحتواء الأنشطة ذات المضمون الاجتماعى داخل منطقة أصحاب المصالح من الأطراف الاقتصادية والاجتماعية المختلفة الممثلة لكافة قطاعات المجتمع بدلاً من تركيزها فقط على منطقة المصلحة الاقتصادية الخاصة .

ولقد انعكس تطور الفكر الاقتصادى على الفكر المحاسبى من حيث الاهتمام بالمسئولية الاجتماعية للوحدة الاقتصادية ، فمنذ صدور كل من دراسة جمعية المحاسبة الأمريكية سنة ١٩٧٣ التى أكدت على وجوب توفير المعلومات الخاصة بالتأثيرات البيئية للمشروع ، ودراسة جمعية المحاسبين القانونيين الأمريكية سنة ١٩٧٣ حول أهداف القوائم المالية التى نصت صراحة على وجوب التقرير عن أنشطة الوحدة الاقتصادية التى يكون لها تأثير على المجتمع كأحد أهداف القوائم المالية الرئيسية ـ ظهرت دراسات محاسبة عديدة تؤكد على أهمية الإفصاح عن مدى وفاء المنشأة لمسئوليتها الاجتماعية الذى ينبغى أن يكون على نفس درجة أهمية الإفصاح عن المسئولية الاقتصادية كأساس لتحقيق الرفاهية الاجتماعية ولقد أوضحت هذه الدراسات أن تحسين مجالات الإفصاح المحاسبى وتوسيع مضمونه يقتضى عدم تركيزه على المعلومات التى تعكس العمليات المالية فقط ، وإنما ينبغى أن يمتد لينطوى على مجالات جديدة من أهمها الإفصاح عن الإسهامات الاجتماعية للوحدة الاقتصادية ومدى الوفاء بمسئوليتها الاجتماعية وكنتيجة لزيادة الاهتمام بالإفصاح عن المسئولية الاجتماعية أصبحت العوامل الاجتماعية ذات أهمية بالغة فى اتخاذ القرارات وبخاصة قرارات الاستثمار فقد أوضحت بعض الدراسات فى هذا المجال أن نسبة كبيرة من المستثمرين تأخذ فى اعتبارها العوامل الاجتماعية جنباً إلى جنب مع العوامل الاقتصادية عند اتخاذ قرارات الاستثمار ، وذلك لتجنب الاستثمارات التى تسبب بعض الأضرار البيئية فضلاً عن أن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بتقييم الأداء الشامل للوحدة الاقتصادية ينبغى أن يتضمن كافة المعلومات حول التأثيرات المباشرة (الاقتصادية) والتأثيرات غير المباشرة (الاجتماعية) المترتبة على مزاولة نشاطها فى المجتمع .

وعلى الرغم من الاهتمام المتزايد بالإفصاح عن الأداء الاجتماعى للوحدات الاقتصادية ، فإنه لا

يوجد اتفاق بين المحاسبين على مفهوم محدد للإفصاح عن المسئولية الاجتماعية ، فإذا كان الإفصاح المحاسبى يتطلب أولاً إعداد وتجهيز المعلومات التى يتم الإفصاح عنها تمهيداً لنقلها إلى مجموعة الأطراف ذات الاهتمام بها ، فإن استيعاب نطاق الوظائف المحاسبية لمتغيرات المسئولية الاجتماعية يستلزم تطوير المقاييس الملائمة لقياس الأداء الاجتماعى للوحدة ، وطرق التقرير عن نتائج هذا القياس ، وذلك لإرساء تصور عام لما يمكن أن تكون عليه أسس الإفصاح الملائم للمسئولية الاجتماعية ، وبحيث لا ينبغى أن تقف صعوبة قياس بعض التكاليف أو المنافع الاجتماعية حجرة عثرة أمام الإفصاح عنها . خاصة وأن الآثار الاجتماعية قد تكون تراكمية تظهر بعد عدة فترات بما يصعب من قياسها فى تاريخ حدوثها ، وذلك على أساس أن القياس التقريبى لأغراض الإفصاح عن المنافع والتكاليف الاجتماعية فى تاريخ حدوثها يكون أفضل من عدم قياسها على الإطلاق وذلك للإفصاح عن مساهمة الوحدة الاقتصادية فى تحقيق الرفاهية الاجتماعية .

هدف البحث :

يتمثل الهدف الرئيسى لهذا البحث فى التعرف على أسس الإفصاح عن معلومات المسئولية الاجتماعية للوحدة الاقتصادية ، ويتطلب تحقيق هذا الهدف دراسة الاسهامات الفكرية والمهنية المتاحة فى هذا المجال بغية تقييمها للتوصل إلى المحاور الأساسية الى يمكن أن يرتكز عليها الإفصاح الملائم عن معلومات المسئولية الاجتماعية للوحدة الاقتصادية .

خطة البحث :

لتحقيق هدف البحث فقد تم تقسيمه إلى ستة أقسام خصص القسم الأول لإلقاء الضوء على مضمون وماهية مفهوم المسؤلية الاجتماعية فى مجال المعرفة المحاسبية ، ويتناول القسم الثانى عرض الإطار العام للمحاسبة عن المسئولية الاجتماعية من حيث التعريف بها وتحديد أهدافها ، أما القسم الثالث فقد تم تخصيصه للكشف عن موقف النموذج المحاسبى من الإفصاح عن معلومات المسئولية الاجتماعية للوحدة الاقتصادية . وقد انطوى القسم الرابع على عرض لبعض الدراسات التى تناولت موضوع الإفصاح عن معلومات المسئولية الاجتماعية للوحدة الاقتصادية، وذلك تمهيداً للانتقال إلى القسم الخامس الذى يتم فيه تقييم الدراسات التى تم عرضها فى القسم الرابع بغية استخلاص المحاور الأساسية للإفصاح عن معلومات المسئولية الاجتماعية للوحدة الاقتصادية ، وذلك من حيث نطاق الأنشطة ذات المضمون الاجتماعى التى يلزم الإفصاح عنها ، وكذلك الاعتبارات التى تحدد مضمون ولغة الرسالة التى يتم من خلالها هذا الإفصاح . أما القسم السادس فيتضمن خلاصة البحث والتوصيات .

١ - مضمــــون وماهــية مفهوم المسئولية الاجـتـماعـيـة فى مجـال المعـرفـــة المحاســـبية :

يلاحظ المتتبع للمعرفة المحاسبية أنه على الرغم من كل الاهتمام الذى حظى به موضوع المحاسبة عن المسئولية الاجتماعية منذ السبعينيات من قبل الهيئات العلمية والمهنية وبعض الباحثين ، إلا أنه لا يوجد اتفاق واضح ومحدد حول مضمون ودلالات مفهوم المسئولية الاجتماعية ، حيث يواجه هذا بالكثير من الصعوبات والجدل والاجتهاد ، ويرجع السبب فى ذلك إلى تعدد واختلاف المفاهيم والمتغيرات الأساسية للمسئولية الاجتماعية التى لم تتحدد بشكل قاطع يسمح بالتعرف على الأبعاد المحددة لتلك المسئولية ، حيث تشير بعض الدراسات إلى صعوبة التحديد الدقيق لماهية المسئولية الاجتماعية ، وذلك بسبب الاختلاف فى تحديد مدى ونوعية مسئولية الوحدات الاقتصادية على اختلاف أنواعها وأشكالها تجاه المجتمع ، فلا يوجد حدود أو ضوابط واضحة تبرز على الأقل الحد الأدنى من المسئولية الاجتماعية الى تلتزم بها تلك الوحدات نحو البيئة التى تعمل من خلالها ، فضلاً عن التداخل بين الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الاجتماعية بما يتعذر معه تحديد خط فاصل بينهما بما يؤدى إلى صعوبة تحديد مكونات الأداء الاجتماعى ، وفى شأن ذلك يرى Belkaoui أن تعدد واختلاف تعريفات مفهوم المسئولية الاجتماعية يؤكد على عدم وضوح الرؤية حول المتغيرات التى تشكل الهيكل العام لتلك المسئولية ، فبينما يعرف Harrson المسئولية الاجتماعية للوحدة الاقتصادية بأنها مسئوليتها نحو الآثار السلبية غير المباشرة المتولدة عن مزاولة نشاطها على البيئة كتلوث الهواء والمياه والتربة الناتج عن دخان المصانع والأتربة والنفايات ، نجد Epstin ينظر إلى المسئولية الاجتماعية على أنها النشاط الذى تقوم به الوحدة الاقتصادية بصورة اختيارية تطبيقاً لنظرية العقد الاجتماعى بدون إلزام قانونى أو ضغوط خارجية أو داخلية عليها ، أما Spicer فيعرف المسئولية الاجتماعية باعتبارها تتمثل فى قيام الوحدة الاقتصادية بالأنشطة التى تسهم فى تحسين الرفاهة الاجتماعية لمختلف الفئات الاجتماعية ،.

ويرى Davis أن الوحدة الاقتصادية تعد فى حقيقة الأمر منظمة اجتماعية تلتزم بخدمة إحتياجات أفراد المجتمع المتأثرين بنشاطها ، ومن ثم فإن استمرارها مرهون بتلبية تلك الاحتياجات حتى بدون وجود نص قانونى يلزمها ذلك ، ومن ثم يعد الأداء الاجتماعى للوحدة الاقتصادية أمراً واجباً وليس اختياراً مطروحاً أمامها .

وتكشف هذه التعريفات عن تطور مفهوم المسئولية الاجتماعية للوحدة الاقتصادية ، حيث كان ينظر إليها بداية باعتبارها مسئولية الوحدة التى تنشأ كاستجابة لقوى الضغط

الاجتماعى حول التأثيرات البيئية السالبة الناتجة عن مزاولتها لنشاطها والتى تستوجب قيامها ببعض الأنشطة الإلزامية لإشباع المتطلبات الاجتماعية التى تفرضها القوانين والسياسات العامة والأعراف الاجتماعية السائدة ومع تطور مفهوم المسئولية الاجتماعية لم تعد تلك المسئولية تمثل قيداً على النشاط الاقتصادى للوحدة ، ولكنها أصبحت تعنى قيام الوحدة بالأنشطة الاختيارية والإلزامية معاً كنتاج لمجموعة العلاقات والقواعد التى يقبلها أفراد المجتمع والوحدات الاقتصادية للحد من الآثار السلبية لنشاطها ، بجانب القيام بالأنشطة التى يترتب عليها تحقيق الرفاهة الاجتماعية ويتوافق ذلك المفهوم مع الفكرة التى تبحثها دراسات اقتصادية الرفاهة ، وهى فكرة تعظيم رفاهة المجتمع ، بالإضافة إلى اتساقها مع تطور المنظور الإدارى لمفهوم المسئولية الاجتماعية باعتباره مفهوماً مشتقاً من علاقة الوكالة ، فإذا كانت الإدارة تعمل كوكيل عن الفئات الاجتماعية من أصحاب المصالح فى الوحدة الاقتصادية التى تعد بمثابة تحالف لمجموعة من المصالح المتعارضة فإن مسئولية الإدارة عن تحقيق الحد الأدنى من هذه المصالح بما يحقق العدالة بينها ويضمن بقاء الوحدة واستمرارها ، يمثل جوهر مفهوم المصالح المتوازنة للمسئولية الاجتماعية ومع تطور المفهوم الإدارى للوكالة الذى يلقى على الإدارة بمسئوليات اقتصادية واجتماعية بطريقة متلازمة تتمثل فى تضمين أهداف الوحدة بأهداف تساعد على حل مشاكل المجتمع كالتلوث البيئى - مثلاً - بغية تحقيق الرفاهية الاجتماعية ، فإن ذلك يعكس جوهر مفهوم الرفاهية الاجتماعية للمسئولية الاجتماعية ولقد انعكس الاعتراف بالمسئولية الاجتماعية للوحدة الاقتصادية على اهتمام المحاسبة بهذا الموضوع الحديث نسبياً ، والتى تبلورت فى المطالبة المتزايدة من جانب الهيئات المحاسبية العلمية والمهنية بقيام الوحدات الاقتصادية بالإفصاح عن المعلومات الاجتماعية ، كما ظهرت دراسات محاسبية عديدة تؤكد على أهمية هذا الاتجاه ، فعلى سبيل المثال أوضح Schoenfield بعض المبررات التى تؤيد الإفصاح عن آثار الأنشطة الاجتماعية للوحدة الاقتصادية فى قوائمها المالية والتى من أهمها :-

- تأثير العمليات الصناعية على البيئة المحيطة وعلى المجتمع كالتلوث .
- الاهتمام المتزايد من جانب الحكومات تجاه الحاجة إلى تنظيم سلوك الوحدات الاقتصادية بما يحقق مصلحة المجتمع .
- حماية حقوق العاملين ، حيث أصبحت الوحدات الاقتصادية مطالبة بتوفير ظروف عمل جيدة للعاملين بها إلى الحد الذى أدى إلى ظهور اتجاه باعتبار العاملين موارد بشرية وضرورة الإفصاح عن ذلك فى

القوائم المالية .

- التأثير المتزايد للعوامل الاجتماعية على عملية اتخاذ القرارات ، خاصة فى ظل الميل المتزايد لسلوك المستثمر بتجنب الاستثمار فى مجالات تحدث أضراراً بيئية.

كما أوصى مجمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز بإعادة النظر فى أهداف القوائم المالية المنشورة فى ضوء المتطلبات الاجتماعية الجديدة لمستخدميها ، ونظراً لأن الإفصاح عن الأداء الاجتماعى للوحدة الاقتصادية يقتضى تحديد إطار عام للمحاسبة عن المسئولية الاجتماعية يلقى قبولاً عاماً على كل من المستويين الفكرى والتطبيقى ، فإلى ذلك الإطار ينتقل البحث لقسمة التالى .

٢ - الإطار العام للمحاسبة عن المسئولية الاجتماعية :

يعتبر تحديد الأهداف هو نقطة البداية المنطقية فى بناء الإطار العام للمحاسبة عن المسئولية الاجتماعية ، الذى ينبغى أن ينطلق من دراسة الظروف والقيم الاجتماعية التى تعكس البيئة المحيطة بالوحدة الاقتصادية ، ويلاحظ اختلاف وجهات النظر حول تحديد أهداف المحاسبة عن المسئولية الاجتماعية . فترى جمعية المحاسبة الأمريكية عدم الحاجة إلى وضع تعريف محدد للمحاسبة عن المسئولية الاجتماعية ، وذلك على أساس أن المحاسبة فى جوهرها ذات أهداف اجتماعية ، ومن ثم تعرف المحاسبة بصفة عامة على أنها فن وعلم قياس وتفسير الأنشطة والظواهر التى تكون ذات طبيعة اقتصادية اجتماعية ، وعلى ذلك يتمثل الهدف من المحاسبة عن المسئولية الاجتماعية - من وجهة نظر جمعية المحاسبة الأمريكية - فى تضمين القوائم المالية المنشورة معلومات عن جهود الوحدة فى مجال حل المشاكل البيئية ، وتتفق وجهة نظر العديد من المحاسبين مع ذلك التصور للمحاسبة عن المسئولية الاجتماعية باعتبارها امتداد لمجال المحاسبة المالية فإذا ما تم تطوير المبادئ والقواعد الخاصة بالمحاسبة المالية فإنه يمكن من خلال نظام محاسبى واحد توفير المعلومات عن كل من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية للوحدة . الأمر الذى جعل Linowes يؤكد على أن المحاسبة الاقتصادية الاجتماعية تتمثل فى تطبيق المحاسبة فى مجال العلوم الاجتماعية ، ويعزز ذلك Elliott الذى يقرر أن التعريف المهنى للمحاسبة عن المسئولية الاجتماعية ينبغى أن ينصب على اهتماماتها فى هذا المجال ، فهى تهتم بتأثيرات الوحدة الاقتصادية على نوعية الحياة فى المجتمع .

وتأسيساً على ذلك حددت جمعية المحاسبين القانونيين الأمريكية AICPA هدفاً واحداً للمحاسبة عن المسئولية الاجتماعية داخل نطاق تحديد أهداف القوائم المالية ، ويتمثل هذا الهدف فى التقرير عن أنشطة الوحدة التى يمكن قياسها والتى تؤثر على المجتمع والتى يكون لها أهمية خاصة فى توضيح الدور الذى

تقوم به الوحدة فى بيئتها الاجتماعية ، إلا أن هذا الهدف فى حقيقة الأمر يعجز عن تحقيق البعد الاجتماعى لمسئولية المحاسب ، لما يعتريه من قصور من ناحية التعرف على مستخدمى المعلومات الاجتماعية وتحديد الاحتياجات المفترضة لهم التى يمكن للمعلومات الاجتماعية مقابلتها ، وهو ما يترتب عليه بالتبعية قصور القوائم المالية فى الإفصاح عن معلومات التكاليف والمنافع الاجتماعية ، وتؤكد على ذلك جمعية المحاسبة الأمريكية التى ترى أنه على الرغم من الإرشادات العديدة التى توضح الدور الاجتماعى للنظام المحاسبى ، إلا أن التقارير المالية تتسم بالمحدودية والتقيد بالنسبة للاستخدامات الخاصة بهذا الدور ولقد حفز ذلك مجمع المحاسبين القانونيين بإنجلترا وويلز ، حيث أصدرت اللجنة الخاصة بالمعايير المحاسبية تقريرها سنة ١٩٧٥ متضمناً أن القوائم المالية ذات الغرض العام لا يمكنها تلبية احتياجات كافة الأطراف الخارجية ، ولذا يقترح التقرير إضافة ست قوائم أخرى تفصح بعضها عن المسئولية الاجتماعية كقائمة القيمة المضافة ، والقائمة التى توضح شئون العمالة ، والقائمة التى تظهر حجم المعاملات مع الحكومة .

ومن ناحية أخرى يرى بعض المحاسبين تصوراً آخر لنطاق أهداف المحاسبة عن المسئولية الاجتماعية ، وذلك على الرغم من الاتفاق على أن موضوعها يدور حول توفير معلومات عن الأنشطة ذات المضمون الاجتماعى . فعلى سبيل المثال يرى Estes ضرورة تعريف المحاسبة عن المسئولية الاجتماعية باعتبارها فرعاً مستقلاً من فروع المحاسبة تهدف إلى القياس والتوصيل ـ الداخلى والخارجى ـ لمعلومات تخص بتأثير الوحدة وأنشطتها على المجتمع كما يرى Ramanathan أن التحديد الواضح للإطار الفكرى للمحاسبة عن المسئولية الاجتماعية يتطلب تعريفها بطريقة شاملة ومميزة تساعد على استدلال أهدافها باعتبارها أحد الفروع المستقلة لعلم المحاسبة التى تحتاج إلى تحديد إطار متميز لنظام محاسبى يوضح دلالة ما تنطوى عليه الأنشطة الاجتماعية بصفة خاصة ، وطبقاً لذلك فقد عرفها بأنها عملية اختيار متغيرات الأداء والمقاييس وإجراءات القياس لإنتاج المعلومات النافعة المتعلقة بتقييم الأداء الاجتماعى للوحدة الاقتصادية ، وتوصيل هذه المعلومات إلى المجموعات الاجتماعية المعنية سواء أكانت داخل أو خارج نطاق الوحدة الاقتصادية ، وطبقاً لذلك التعريف يتمثل الهدف من المحاسبة عن المسئولية الاجتماعية فى توفير المعلومات التى تفيد فى اتخاذ قرارات بشأن التوزيع الأمثل للموارد وتقييم الأداء الاجتماعى للوحدة ، ويتضمن هذا الهدف عدداً من الأهداف التفصيلية التى من أهمها ما يلى :

- تحديد وقياس صافى المساهمة الاجتماعية للوحدة التى لاتشتمل فقط على عناصر

التكاليف والمنافع الخاصة والداخلية للوحدة ، ولكنها تتضمن أيضاً العناصر الخارجية التى تؤثر على جميع قطاعات المجتمع ويرتبط هذا الهدف أيضاً بوظيفة القياس المحاسبى .

- تحديد ما إذا كانت استراتيجية الوحدة وأنشطتها التى تؤثر مباشرة على الموارد المتاحة ومراكز الأفراد وقطاعات المجتمع تتوافق مع الأولويات الاجتماعية من ناحية ومع مستوى الطموح المقبول للأفراد من ناحية أخرى ويرتبط هذا الهدف أيضاً بوظيفة القياس المحاسبى .
- توفير معلومات ملائمة بطريقة مثلى لكل أفراد المجتمع حول أهداف وسياسات وبرامج وأداء ومساهمة الوحدة فى مجال الأهداف الاجتماعية ، وتعنى المعلومات الملائمة فى هذا السياق تلك المعلومات التى تقدم لأغراض تسهيل وترشيد عملية اتخاذ القرارات لأفراد المجتمع فيما يتعلق بالاختيار الاجتماعى وتخصيص الموارد الاجتماعية بينما يقصد بالطريقة المثلى فى هذا السياق ، الاستراتيجية المستخدمة فى التقرير عن التكلفة والمنفعة والتى توازن بين أوجه التعارض المحتملة فى المعلومات الاجتماعية بالنسبة للأطراف المستفيدة من النشاط الاجتماعى للوحدة داخل المجتمع ، ويرتبط تحقيق هذا الهدف بوظيفة الاتصال المحاسبى .
- تحسين درجة الاهتمام والوعى لدى الجهاز الإدارى المسئول عن إدارة الوحدة الاقتصادية بالآثار الاجتماعية الناتجة عن مزاولة نشاطها ، بما يؤدى إلى ترشيد القرارات المتعلقة بالرقابة عليها وبتوجيه أنشطة المسئولية الاجتماعية وتحديد النطاق الأمثل لهذه الأنشطة .

ويثير تحديد أهداف المحاسبة عن المسئولية الاجتماعية عدد من التساؤلات التى تتعلق بتحقيق هذه الأهداف ، والتى من أهمها ما يختص بكيفية الفصل بين المعاملات الاقتصادية والمعاملات التى يمكن أن توصف بأنها اجتماعية فقط والتى تعكس الآثار غير المباشرة لنشاط الوحدة ، وكيفية تحديد قيم لأغراض قياسها والإفصاح عنها حيث إن بعض من هذه المعاملات قد لا يكون لها قيم مالية . فضلاً عن أن الأنشطة الاجتماعية التى تعكس العناصر غير المباشرة تتبلور من وجهة النظر المحاسبية فى التكاليف والمنافع الاجتماعية ، وقد ينظر إلى التكاليف الاجتماعية من وجهة نظر الوحدة باعتبارها النفقات التى تتحملها الوحدة ولا تحصل مقابلها على خدمة أو منفعة مباشرة ، بينما تتمثل هذه التكاليف من وجهة نظر المجتمع فى التضحية التى يتحملها المجتمع ممثلة فى الموارد التى تستنفدها الوحدة فى مزاولتها لأنشطة ذات تأثير اجتماعى سلبى أما بالنسبة لمفهوم المنافع الاجتماعية فإنه لم يحظ باهتمام الباحثين

بالمقارنة مع مفهوم التكلفة الاجتماعية بسبب صعوبة قياسها فى معظم الأحيان ، ونظراً لأن تلك المنافع تعود فى معظمها لأطراف خارج الوحدة المحاسبية . فكيف يمكن تقدير قيمة مالية للمنفعة التى يحصل عليها المجتمع من قيام الوحدة بمجهودات للحد من تلوث البيئة الناتج عن مزاولة نشاطها مثلاً ؟ وعلى الرغم من الصعوبة البالغة فى قياس المنافع الاجتماعية لأغراض الإفصاح عن المسئولية الاجتماعية ، إلا أن الاقتصار على التكاليف الاجتماعية دون المنافع الاجتماعية يؤدى إلى عدم صحة قياس نتيجة الأنشطة الاجتماعية للوحدة الاقتصادية ، حيث تنعكس هذه النتيجة على محصلة الأداء الاجتماعى التى يتم الحصول عليها نتيجة المقابلة بين التكاليف والأعباء الاجتماعية وبين المنافع والمزايا الاجتماعية .

وعلى الرغم مما يتعرض له قياس الأداء الاجتماعى للوحدة الاقتصادية من صعوبات ، إلا أن تحقيق أهداف المحاسبة عن المسئولية الاجتماعية تطلب إخضاع وظيفة القياس لمتطلبات وظيفة الاتصال ، ويرجع ذلك إلى أن منطقة المصالح الذى يدور فى نطاقها قياس المسئولية الاجتماعية تتمثل فى منطقة المصلحة الاقتصادية الاجتماعية التى لا تقتصر على المعاملات المالية بل تمتد لتشمل على الآثار الجانبية التى تتمثل فى التكاليف والمنافع الاجتماعية ، ،من ثم يتسع نطاق المستفيدين بنتائج قياس المسئولية الاجتماعية ، وفى هذا القياس يرتبط مضمون المعلومات التى يتم توصيلها خلال الرسالة المحاسبية بنتائج قياس التأثيرات الكلية للأنشطة ذات المضمون الاجتماعى ، وهو ما يتطلب استخدام أكثر من طريقة لعرض الخصائص المختلفة لعناصر المسئولية الاجتماعية المطلوب التقرير عنها ، ولقد أثر ذلك على الفكر المحاسبى حيث ظهرت دراسات عديدة تدعو وتبرز الحاجة إلى التوسع فى الإفصاح عن الآثار الاجتماعية للوحدة الاقتصادية بما يكفل توفير معلومات تفى باحتياجات فئات المجتمع المهتمة والمتأثرة بنشاط الوحدة الاقتصادية ، وهو ما يثير التساؤل عن موقف النموذج المحاسبى التقليدى من الإفصاح عن المسئولية الاجتماعية وهو موضوع الدراسة فى القسم التالى .

٣ ـ موقف النموذج المحاسبى من الإفصاح عن معلومات المسئولية الاجتماعية :ـ

ينطوى الإفصاح فى النموذج المحاسبى على وظيفتى إعداد المعلومات ثم نقلها إلى مجموعة من الأطراف ذات العلاقة ، ويعتمد المدخل التقليدى للإفصاح المحاسبى على أن المحاسبة تختص بالمعلومات المالية أو الاقتصادية ، وبذلك يوصف الإفصاح المحاسبى فى ظل هذا المدخل بأنه إفصاح مالى أو إفصاح عن الأنشطة الاقتصادية فى

صورة نقدية ، وذلك بسبب إدراك المحاسبين بأن العمليات المالية تمثل النشاط الهام داخل الوحدة الاقتصادية من ناحية ، وأن نموذج القياس المحاسبى يعكس وجهة نظر أصحاب المصلحة الاقتصادية من ناحية أخرى ، حيث يرتكز ذلك على مفهوم الملكية الذى يأخذ فى اعتباره المعاملات المالية القابلة للقياس النقدى والتى تنعكس تأثيراتها مباشرة على الملاك ، وبهذا يتجاهل نموذج القياس فى ظل المدخل التقليدى للإفصاح المحاسبى المعاملات التى قد تكون لها تأثيرات هامة على رفاهية المجتمع (العناصر الخارجية) ، بما يعنى أن موضوع قياس المسئولية الاجتماعية لا يدخل ضمن موضوع القياس المحاسبى ، ويرجع السبب فى ذلك إلى ارتباط الأول بموارد بيئية لا تخضع لقيود الملكية التى تحركها المصلحة الذاتية ، فضلاً عن أنها تمثل تأثيرات جانبية للأنشطة الأساسية للوحدة وتكون غير قابلة للقياس النقدى فى معظمها ، وفى نفس الوقت يصعب التعرف عليها بصورة شاملة لعدم إمكانية تحديد الطبيعة الاجتماعية المميزة لهذه التأثيرات التى قد تمتد لتؤثر على رفاهية أفراد المجتمع بصورة عامة .

وإذا كان النموذج التقليدى للإفصاح المحاسبى يكشف عن أن منطقة المصالح تعتبر دالة للفئات المستفيدة من المعلومات المحاسبية مما أدى إلى محدودية محتوى ومضمون تلك المعلومات ، فإن هذا الأمر قد اختلف فى ظل المداخل المتطورة للإفصاح الوارد ذكرها فى الدراسات التى تستهدف تنظير المعرفة المحاسبية كمدخل الاتصال التاريخى ، ومدخل متخذى القرارات .

فإذا كان مدخل الاتصال التاريخى يلقى قبولاً عاماً على المستوى التطبيقى لتوافقه مع محددات نموذج القياس المحاسبى الذى يدور جوهره حول قياس الثروة وما يطرأ عليها من تغيرات ، فإنه يفترض أن كمية المعلومات التى تحتويها الرسالة المحاسبية ترتبط بمقدرتها على توصيل نتائج القياس فى صورة شاملة بحيث لا تكون مضللة لمستخدميها ، وينحصر المستفيدون من المعلومات المحاسبية وفقاً لهذا المدخل فى الأطراف الخارجية الذين تربطهم بالوحدة علاقة مالية ارتباطاً بمنطقة المصلحة الاقتصادية التى يدور حولها القياس المحاسبى ، ويكون التعبير الكمى النقدى هو اللغة المحاسبية المقبولة من جانب المستفيدين الذين يقع عليهم مهمة اختيار المعلومات التى تلائم مضمون وطبيعة اهتماماتهم .

أما من حيث طريقة الإفصاح فإن القوائم المالية تمثل طريقة العرض حيث تعتبر ملخصات بنتائج القياس المحاسبى ، بما يعنى أن المعلومات التى لا يتم إعدادها فى إطار المبادئ المحاسبية المتعارف عليها وتكون هامة وضرورية فى نفس الوقت تعرض كملاحظات هامشية ، فإذا كان الإفصاح عن المسئولية

الاجتماعية للوحدة يتطلب امتداد نطاق المستفيدين ليشتمل على الأطراف الذين تربطهم بالوحدة علاقات مالية واجتماعية بجانب استخدام أساليب تعبير متنوعة علاوة على التعبير النقدى ، فإن ذلك يعنى عدم استيعاب مدخل الاتصال التاريخى لمتطلبات التقرير الشامل عن المسئولية الاجتماعية .

ومع تطور نظريات الإدارة والتنظيم التى أدت إلى اعتبار الوحدة الاقتصادية كمنظمة اجتماعية تمتد مسئولياتها إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية لأفراد المجتمع بصفة عامة ، فقد انعكس ذلك على امتداد النطاق الوظيفى للوحدة الاقتصادية بحيث لم يعد محصوراً فى دائرة الوظائف التى تحقق المصلحة الاقتصادية ، فتحول الاهتمام إلى منطقة المصلحة الاقتصادية الاجتماعية التى تعكس مساهمة الوحدة فى تحقيق أهداف المجتمع فى ظل سيادة علاقة الوكالة طبقاً لما يقضى به مدخل متخذى القرارات ، حيث يتم التقرير عن المعلومات التى تلائم احتياجات المستفيدين ومن ثم يتحدد مضمونها ونطاقها وفقاً لأهداف هؤلاء المستفيدين ، وفى ظل هذا المدخل تهدف القوائم المالية إلى التقرير عن وكالة الإدارة التى تتحمل مسئوليتين أحدهما تتمثل فى مسئوليتها تجاه الملاك عن تحقيق الربح ، والمسئولية الأخرى تجاه المجتمع وتتبلور فى مساهمتها فى تحقيق الرفاهية الاجتماعية فإذا كان موضوع الرسالة المحاسبية يرتبط بالمستفيدين منها فى ظل سيادة مدخل متخذى القرارات ، فإن نطاق المعلومات المتضمنة الرسالة المحاسبية يمكن أن يمتد ليشمل على التقرير عن المسئولية الاجتماعية للوحدة التى تستلزم الاهتمام بكافة قطاعات المجتمع بطريقة متساوية ، وعلى الرغم من الضغوط الاجتماعية المفروضة على الوحدة الاقتصادية ، فإن إعداد الرسالة المحاسبية طبقاً لمدخل متخذى القرارات لا يلاقى قبولاً على المستوى الأكاديمى والممارسة العملية نظراً للصعوبات العديدة التى تكتنف تطبيقه .

وإذا كان ما سبق يلقى الضوء على موقف النموذج المحاسبى من الإفصاح عن المسئولية الاجتماعية ، فإن نتائج الدراسة التى قام بها Keith بهدف التعرف على موقف المحاسبين فى الولايات المتحدة الأمريكية من الإفصاح عن المسئولية الاجتماعية للوحدة الاقتصادية توضح أن أكثر من نصف المحاسبين القانونيين الأمريكيين يرغبون فى الإفصاح عن الأنشطة ذات المضمون الاجتماعى الذى يجب أن يكون فى صورة نقدية أو كمية كلما أمكن ذلك ، وسواء أكان ذلك التقرير ضمن التقارير المنشورة أو فى صورة قوائم ملحقة بها ، ويقودنا ذلك إلى استعراض لبعض الإسهامات المحاسبية فى مجال الإفصاح عن المسئولية الاجتماعية للوحدة الاقتصادية .

٤ ـ عرض لبعض الإسهامات المحاسبية فى مجال الإفصاح عن معلومات المسئولية الاجتماعية .

يمكن أن يتم عرض لأهم الإسهامات فى مجال الإفصاح عن المسئولية الاجتماعية وفقاً للتمييز بين الإسهامات التى استهدفت المستوى التطبيقى وتلك التى تناولت المستوى النظرى ، أو طبقاً لتصنيفها إلى إسهامات ركزت على وظيفة القياس وأخرى تناولت وظيفة التقرير ، أو إلى إسهامات جمعت بين وظيفتى القياس والتقرير ، ونظراً لأنه ليس من أغراض هذا البحث تقديم قائمة شاملة بالدراسات التى تناولت المحاسبة عن المسئولية الاجتماعية ، فإن ذلك الجزء يتناول إستعراضاً لأهم تلك الإسهامات التى قامت بها بعض الهيئات العلمية والمهنية يتبعها بعض إسهامات قام بها بعض الباحثين ، بما يساعد على إبراز مدى إمكانية التوفيق بين النموذج المحاسبى للقياس والتقرير عن المعلومات المحاسبية ومتطلبات الإفصاح عن المسئولية الاجتماعية .

أولاً : إسهامات بعض الهيئات العلمية والمهنية فى مجال الإفصاح عن المسئولية الاجتماعية .

(أ) دراسات جمعية المحاسبة الأمريكية AAA .

قامت جمعية المحاسبة الأمريكية بتكوين عدد من اللجان لدراسة جوانب متعددة للمسئولية الاجتماعية والتى قامت بدورها بنشر عدد من التقارير حول موضوعات من أهمها التأثيرات البيئية لسلوك الوحدة ، والتكاليف الاجتماعية ، والمحاسبة عن الأداء الاجتماعى .

فيلاحظ على التقرير حول التأثيرات البيئية تركيزه على مجال الآثار الاجتماعية البيئية دون المجالات الاجتماعية الأخرى ، باعتبار أن الأهمية النسبية للآثار البيئية تفوق كثيراً الأهمية النسبية للآثار الاجتماعية الأخرى خاصة فى بعض الصناعات ، وقد تناول هذا التقرير المشاكل المحاسبية المتعلقة بالبيئة وأسباب عدم الإفصاح عنها ، ولم يتوصل هذا التقرير إلى أساليب تفيد فى قياس تكاليف أضرار التلوث التى تنشأ عن أنشطة الوحدة ، ولذلك أوصى بعدم قياس تلك التكاليف ، والاكتفاء بقياس تكاليف الرقابة على التلوث . واقترح التقرير نموذجاً للإفصاح الروائى Narrative Disclosure حول جهود الوحدة الاقتصادية فى حل المشكلات البيئية ، ويتم تضمينه كملاحظات هامشية على التقارير المالية المنشورة .

ويتضح من تقرير جمعية المحاسبة الأمريكية سابق الذكر أنه يركز على مشكلة التلوث البيئى دون الآثار الاجتماعية الأخرى ، مما يجعل النموذج غير معبر عن تقييم الأداء الاجتماعى الشامل للوحدة ، فضلاً عن عدم توصله إلى تحديد مقاييس دقيقة لقياس تكاليف أضرار التلوث إلا أن هذا النموذج يعتبر خطوة أولية لتطوير نموذج ملائم لقياس المسئولية الاجتماعية والتقرير عنها .

أما بالنسبة لتقرير هذه الجمعية الذى قدمته إحدى اللجان المنبثقة عنها سنة ١٩٧٤ حول قياس التكاليف الاجتماعية ، فقد ناقش مفهوم

التكاليف الاجتماعية وتأثيرها على أهداف الوحدة الاقتصادية ، والحاجة إلى مقاييس جديدة للمجالات الاجتماعية توضح مدى التقدم فى تحقيق الأهداف الاجتماعية للوحدة الذى يتطلب ترجمتها إلى أهداف عملية أولاً .

كما ناقش التقرير حالتين عمليتين تتعلق إحداهما بتخفيض إشعاعات تلوث الهواء بنسبة ٤٠ ٪ قبل نهاية العام والثانية تختص ببرامج رفع دخول العاملين من ذوى الدخول المنخفضة عن طريق التدريب .

ويلاحظ على هذا التقرير تركيزه على قياس التكاليف الاجتماعية دون المنافع الاجتماعية ، فضلاً عن غموض مفاهيم القياس المستخدمة لقياس التكاليف الاجتماعية وعدم تحديد لماهية وحدات القياس الواجب استخدامها لهذا الغرض .

أما تقرير ذات الجمعية عن المحاسبة عن الأداء الاجتماعى سنة ١٩٧٦ بهدف مراجعة وتقييم الجهود المبذولة للمحاسبة عن الأداء الاجتماعى وتحديد المجالات المحتملة للأبحاث فى القياس الاجتماعى ، فقد خلص إلى زيادة عدد الوحدات التى تهتم بتقييم الآثار الاجتماعية لأنشطتها ، وكذلك التوسع والنمو فى نوعية المعلومات الاجتماعية التى يتم التقرير عنها بما يعكس إدراك المحاسبين لأهمية الإفصاح عن المسئولية الاجتماعية ، ولقد حاول التقرير وضع قائمة للبحوث فى المجال الاجتماعى تتضمن قوائم الاستقصاء لفحص أنشطة الوحدة وتحديد مدى التطور فى أنظمة معلومات المحاسبة عن الآثار الاجتماعية ، وبحث الآثار الضريبية على المسئولية الاجتماعية والتطور فى أساليب القياس للآثار الاجتماعية مع ذكر بعض المجهودات الهامة فى هذا المجال ، بحيث يمكن الاستفادة منها فى إجراء بحوث مستقبلية .

(ب) دراسات جمعية المحاسبين القانونيين الأمريكية AICPA :

قامت جمعية المحاسبين القانونيين الأمريكية فى سنة ١٩٧٠ بتكوين لجنة لإرشاد المحاسبين القانونيين عن الطرق التى تساعد فى حل المشاكل البيئية ولقد أصدرت هذه اللجنة تقريرها حول الإدارة البيئية فى شكل بحث أعده رئيس اللجنة تضمن بياناً بأثر التلوث البيئى الناتج عن أنشطة الوحدات الاقتصادية ومفاهيم التكاليف البيئية التى تم تصنيفها إلى تكاليف الضرر كتكاليف التجنب ، تكاليف العمليات ، وتكاليف الامتصاص ، وذلك بهدف التقييم السليم للآثار السلبية البيئية . ولقد أشار التقرير إلى مجالات الإدارة البيئية التى يمكن أن يساهم من خلالها المحاسب دون التطرق للمعالجة المحاسبية الملائمة للتكاليف البيئية .

وفى سنة ١٩٧٧ قامت لجنة القياس الاجتماعى التابعة لذات الجمعية بدراسة عن أسس قياس الآثار الاجتماعية ، فأشارت إلى الخصائص

الرئيسية للنظام المثالى للقياس الاجتماعى ، وانتهت إلى عدم إمكانية تحقيقه فى الوقت الحاضر ، ولذلك رأت أن يكون هناك نظام أولى قابل للتطبيق العملى ويمكن تطويره على مراحل ومن ثم اقترحت بعض الحلول العملية التى يمكن الاستفادة منها فى صياغة مداخل للقياس والإفصاح عن المسئولية الاجتماعية .

ثانياً : إسهامات بعض الباحثين فى الإفصاح عن المسئولية الاجتماعية :-

صاحب الإسهامات التى صدرت من قبل الهيئات العلمية والمهنية ظهور دراسات نظرية لمجموعة من الباحثين كمحاولات فردية تحركها دوافع أكاديمية ومهنية للإفصاح عن المسئولية الاجتماعية للوحدات الاقتصادية ولعل من أهم هذه الإسهامات ما انطوت عليه الدراسات التالية :-

دراسة Linowes (١٩٧١) :

تعد هذه الدراسة من المحاولات المبكرة التى اعتمدت على نتائج دراستين سابقتين قام بهما نفس الباحث بهدف تقديم نموذج للتقرير عن العمليات الاجتماعية الاقتصادية للوحدة الاقتصادية من خلال قائمة أطلق عليها قائمة العمليات الاقتصادية - الاجتماعية " Operating Statement " Socio- Economic وتوضح نتيجة هذه القائمة المقابلة الفترية للعمليات ذات التأثيرات الموجبة (التحسينات Improvements) والسالبة (الأضرار Detirments) بالنسبة لثلاثة من مجالات المسئولية الاجتماعية ، وهى الموارد البشرية والموارد الطبيعية ومجال المنتج أو الخدمة وقد اقترحت الدراسة تبويب الأنشطة الاجتماعية طبقاً لعلاقاتها بالجمهور أو البيئة أو المجتمع عموماً ، وذلك استناداً إلى افتراض نشأة التحسينات أو الأضرار عن أنشطة تطوعية ، كما أشارت الدراسة إلى قياس أثر الأنشطة بتكلفتها النقدية من وجهة نظر المؤدى لتلك الأنشطة أو المستفيدة منها ، متجاهلة بذلك جانب المنافع المترتبة عنها لصعوبة قياسها ، فضلاً عن إهمال قيمة التكاليف الحقيقية من وجهة نظر المجتمع .

دراسة Dilley & Weygandt (١٩٧٣) :

اقترحت هذه الدراسة نموذجاً للتقرير عن المسئولية الاجتماعية للوحدة الاقتصادية يعتمد على إعداد مجموعة من القوائم الملحقة تحتوى كل منها على تفصيلات نشاط معين من الأنشطة الاجتماعية كحماية البيئة أو الحد من التلوث مثلاً وذلك تمهيدا لإعداد قائمة أطلق عليها « قائمة التدفقات النقدية للأنشطة الاجتماعية » التى تصب فيها كل معلومات القوائم الفرعية ، بحيث توضح هذه القائمة التكاليف الاجتماعية التى تحملتها الوحدة فى صورة قيم نقدية أو كنسبة مئوية للإفصاح عن الوزن النسبى لمساهمة الوحدة فى تلك الأنشطة .

دراسة Dennis (١٩٧٤) :

اقترحت هذه الدراسة نموذجاً يأخذ شكل

الميزانية العمومية وذلك للتقرير عن المسئولية الاجتماعية لإحدى الشركات الأمريكية ، وقد اعتمد النموذج على استخدام أسلوب الإفصاح الوصفى دون الأسلوب الكمى حيث يتضمن التقرير توصيفا للأنشطة الاجتماعية للوحدة دون تحليلها فى صورة تكاليف ومنافع اجتماعية ، ولقد تم تقسيم نموذج التقرير إلى أربعة أجزاء تغطى مجالات المسئولية الاجتماعية المتعلقة بفرص العمالة ، الرقابة البيئية ، التفاعل مع المجتمع ، وحماية المستهلك .

دراسة Churchill (١٩٧٤) :

انطلقت هذه الدراسة من النتائج التى تم التوصل إليها من المسح الشامل لأوضاع إحدى عشرة شركة أمريكية بخصوص الإفصاح عن الأداء الاجتماعى ، والتى من أهمها حاجة هذه الشركات إلى التعامل المنهجى مع الأنشطة الاجتماعية والتى تتطلب وجود إدارة رشيدة لقياس العمليات ذات المضمون الاجتماعى وتأثيرها على التكلفة ، ولقد ميزت هذه الدراسة بين التكاليف الاقتصادية والتكاليف الاجتماعية من منطلق أن المسئولية الاجتماعية للوحدة تعكس هدفاً متحركاً ، ومن ثم قامت باختبار مدى تمشى بعض المفاهيم والمعايير والمبادئ المتعارف عليها مع القياس الاجتماعى بهدف تطويرها لكى تتلاءم مع الإفصاح عن المسئولية الاجتماعية ، ومن أمثلتها : الوحدة المحاسبية - الاستمرار - تحقق الإيراد - مقابلة الإيرادات بالمصروفات - الأهمية النسبية - التحفظ - الخلو من التحيز - الثبات - الملاءمة وقد خلصت الدراسة إلى إمكانية الاعتماد على معيار الملاءمة ومعيار الخلو من التحيز فى القياس الاجتماعى ، أما باقى المبادئ والمعايير فإنها لا تصلح بمضمونها المتعارف عليه فى مجال الإفصاح عن الأداء الاجتماعى ولذا أوصت الدراسة بمزيد من الدراسات والأبحاث التى تهدف إلى إيجاد أسس مقبولة للإفصاح عن الأنشطة الاجتماعية للوحدة الاقتصادية .

كما اشترك نفس الباحث فى ١٩٧٨ فى دراسة أخرى حول التقرير عن المسئولية الاجتماعية للوحدة الاقتصادية خلص منها إلى أن آثار أنشطة الوحدة على نوعية الحياة فى المجتمع تعد نتاجاً ثانوياً لأنشطتها الأساسية ، وأنه يتعذر من الناحية الفنية قياس كل الآثار الاجتماعية فى ضوء مناقشة أساليب ووحدات القياس (وحدة القياس المطلقة ووحدة القياس الطبيعية ومدخل القياس بالمؤشرات) .

دراسة Estes (١٩٧٦) :

اقترحت هذه الدراسة نموذجاً للتقرير الاجتماعى الشامل يتضمن التكاليف والمنافع الاجتماعية من وجهة نظر المجتمع ، وركزت على أهمية مقابلة المنافع بالتكاليف الاجتماعية من خلال إعداد قائمة أطلق عليها قائمة التأثيرات الاجتماعية تتضمن كلاً من التكاليف والمنافع الاجتماعية من وجهة نظر المجتمع ، والمقاسة فى صورة نقدية للوصول إلى صافى

الفائض (العجز) الاجتماعى الذى تحققه الوحدة للمجتمع ، ويقصد بالمنافع الاجتماعية أى عائد للمجتمع أو لأحد عناصره سواء أكان اقتصادياً أو غير اقتصادى وسواء أكان داخلياً أو خارجياً ، وبذلك تتضمن هذه المنافع كل ما تقوم الوحدة بتوفيره للمجتمع سواء حصلت على مقابل له أو لم تحصل أو حصلت على مقابل غير كاف أما التكاليف الاجتماعية فتعنى التضحية أو الضرر الذى يقع على أحد عناصر المجتمع وهى بذلك تمثل كافة التأثيرات الخارجية السالبة ، وليست التكاليف فقط التى دفعتها الوحدة سواء أكانت اقتصادية أو غير اقتصادية ، داخلية أو خارجية ، ويتم قياس جميع عناصر النموذج بأسلوب القياس النقدى وإن اختلفت أسس القياس التى تتضمن الأساس التاريخى (سعر التكلفة) - التقييم البديل - تجنب التكلفة - التثمين - القيمة الحالية - القيمة الاستبدالية - وقرارات المحكمة ، وعلى الرغم من صعوبة تطبيق هذا النموذج بسبب التقييم النقدى لعناصر النموذج ، إلا أنه يتصف بالشمول من حيث احتوائه على عمليات لا تخضع للتبادل بالمفهوم المحاسبى ، إلى جانب أنه يتيح الاختيار من بين بدائل القياس ، فضلاً عن أن عرض كل المنافع والتكاليف المتعلقة بكل عملية اجتماعية بشكل منفصل دون إجراء مقاصة بينهما يضمن التعرف على إجمالى المنافع وإجمالى التكاليف التى تخص كل عملية اجتماعية للوحدة تمهيداً للوصول إلى الفائض (العجز) الاجتماعى الذى حققته الوحدة الاقتصادية .

ويلاحظ أن النموذج المقترح يعتمد على وجهة النظر الكلية Macro ، حيث يقوم على أساس تحليل التكلفة والعائد على المستوى الكلى ، ومن ثم يصعب تطبيقه على المستوى الجزئى ، فضلاً عن أن عدم التفرقة بين التكاليف والمنافع الاقتصادية من ناحية والتكاليف والمنافع الاجتماعية من ناحية أخرى لا يتوافق مع الوحدات الاقتصادية التى تهدف أساساً إلى تحقيق فائض اقتصادى .

دراسة Ramanathan (١٩٧٦) :

قدمت هذه الدراسة نموذجاً لبناء نظرية للمحاسبة عن المسئولية الاجتماعية من منطلق افتراض أن حلول مشكلات المجتمع تستلزم مشاركة فعالة ومرغوبة من جانب الوحدات الاقتصادية ، وأن الأرباح الاقتصادية لا تمثل مرشداً كافياً لأدائها ، ولقد تم اشتقاق مجموعة من المفاهيم اللازمة للإفصاح عن المسئولية الاجتماعية على أساس تلك الافتراضات ، ليكون الهدف منه توفير المعلومات الملائمة التى تساعد فى قياس صافى المساهمة الاجتماعية للوحدة الاقتصادية ، وتحديد مدى توافق ممارستها مع الأولويات الاجتماعية العامة بما يضمن المساهمة فى الأهداف الاجتماعية لكافة الأطراف الخارجية بالمجتمع ، وحتى يتم تحقيق هذه الأهداف تم اشتقاق مجموعة من المفاهيم اللازمة للقياس والتقرير عن المسئولية الاجتماعية ، كمفهوم العملية الإنتاجية ، الفئات الاجتماعية ، التكاليف والمنافع الاجتماعية ، صافى الدخل الاجتماعى ، الملكية الاجتماعية ، وصافى الأصول الاجتماعية للوحدة ، ولقد انتهت الدراسة إلى وجود صعوبات عديدة تواجه تطبيق هذا الإطار

من أهمها كيفية تحديد قائمة بالأهداف الاجتماعية يمكن أن تلقى قبولاً عاماً من جانب المجتمع كله ، ووضع معايير لقياس الأداء الاجتماعى وكيفية تحديد معدلات للتكلفة كنسبة إلى العائد الاجتماعى .

دراسة Anderson (١٩٧٩) :

حاولت هذه الدراسة تقديم نموذج للمحاسبة عن المسئولية الاجتماعية من خلال البدء بتحديد بواعث الاهتمام بالمحاسبة عن المسئولية الاجتماعية وضرورة المعرفة الجيدة ببعض الوسائل الفنية المتقدمة فى العلوم الاجتماعية لإيجاد وسيلة مناسبة للإفصاح عن الأداء الاجتماعى للوحدات الاقتصادية وقد ركزت الدراسة على أحد مجالات المسئولية الاجتماعية وهو مجال الموارد البشرية ، وقد افترضت أن قياس تكلفة وعائد العمليات الاجتماعية المرتبطة بهذا المجال يمكن إتمامه باستخدام أسعار السوق للعمليات المناظرة ، ولقد خلصت الدراسة إلى أن القيمة السوقية النقدية هى أفضل طريقة لتقييم الخدمات الاجتماعية المقدمة للعاملين بالوحدة الاقتصادية ، موضحة أنه يمكن تحسينها باستخدام متوسط الأسعار لفترة محددة لتلافى مشكلة اختلاف وجهات نظر الأفراد حول التكلفة والعائد .

وسنوالى نشر إسهامات بعض الباحثين
فى الإفصاح عن المسئولية الاجتماعية وباقى البحث فى العدد القادم
« بإذن اللــــه تعـــالى »

استخدام البطاقات الذكية للحيازة والملكية في الحفاظ على الثروات العقارية وتطوير العمل بمصلحة الضرائب العقارية

الحلقة الأولى
بعدد رقم ٤١٤
أكتوبر ٢٠٠٣م

إعداد
محمد إسماعيل رضوان
باحث أول بـإدارة الأطـيان
مصلحة الضرائب العقارية

الحلقة الثانية

مقدمـــــة :

في الحلقة السابقة تعرض الباحث للرؤية المستقبلية لمصلحة الضرائب العقارية بمصر وشرح كيفية تكوين شبكة محلية لأى إدارة حكومية ... وكذلك شبكات المستقبل واتجاهات التطور ... كما شرح ما هى البطاقات الذكية (الكروت الذكية) وسعتها وتكلفتها وكيف أنها آمنة وتم عرض موجز لمشروعات مماثلة داخل مصر ... كما ذكر الأهمية الاقتصادية لها ووضع تكلفة مبدئية للمشروع وتبين أن العائد منه وفورات كبيرة جداً.

وفى هذا المقال سوف نذكر من البحث ما يلى : -

- البيانات المتاحة للثروة العقارية والاستفادة منها .
- مشاكل التنفيذ التى تعوق إنشاء قواعد البيانات المعلوماتية .
- عرض لبعض الحلول التى تعالج كافة المشاكل .
- إدخال بيانات الثروة العقارية التى توجد بمكلفات مديريات الضرائب العقارية المنتشرة بالمحافظات وبناء قواعد البيانات المعلوماتية خلال فترة لا تزيد عن سنة من بدء التنفيذ .
- عرض طريقتين لتوفير التمويل اللازم للمشروع .

ما سبق إجمال لا يغنى عن تفصيل وإليكم البيان :

■ **البيانات المتاحة للثروة العقارية والاستفادة منها : -**

تناول البحث كم البيانات الهائل للثروات العقارية فى سجلات مصلحة الضرائب العقارية (بدار المحفوظات العمومية

وكذلك الموجود منها بكافة مديريات الضرائب العقارية المنتشرة بمحافظات الجمهورية) والتى تتضمن فى محتواها جملة الثروات العقارية من أطيان زراعية وعقارات مبنية وبَيَّنَ البحث كيف أن لكل عقار مكلفة مكونة من صفحتين متقابلتين (بداخل دفتر المكلفات) احتوت على بيانات وصفية دقيقة لذلك العقار والتى تمثل البيانات اللازمة لتكوين قاعدة بيانات معلوماتية بحيث يكون فيها العقار هو الوحدة البنائية لتلك القاعدة المعلوماتية والتى تعتبر فى النهاية هى النواة الأساسية لمشروع البطاقات الذكية .

■ **مشاكل التنفيذ التى تعوق إنشاء قواعد البيانات المعلوماتية : -**

جدير بالذكر هنا أن نشير إلى أن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية استمرت لأكثر من ثمانى سنوات لنقل وتعديل أخطاء النقل لبند واحد فقط هو بيانات المواليد والوفيات التى بسجلات الضرائب العقارية.

ولما كانت سجلات الضرائب العقارية تحتوى على ست مدد لبيانات المكلفات (أطيان / مبان) منها خمس مدد للبيانات مخزنة بدفتر مكلفات دار المحفوظات العمومية بينما توجد المدة الأخيرة لتلك البيانات بسجلات المديريات العقارية المنتشرة على مستوى الجمهورية حيث تم حصرها فى نهاية عام ١٩٨٨ م ومازال العمل بها حتى الآن ... كل ذلك يظهر مدى حجم المشكلة التى تعوق نقل البيانات من السجلات والدفاتر إلى أوعية التخزين الإليكترونى التى سوف يتم استخدامها كمخازن أساسية لقواعد البيانات المعلوماتية المراد بناؤها حيث تركزت المشكلة فى كيفية إدخال ذلك الكم الهائل من البيانات إلى وسائط التخزين بالكمبيوتر والتى سوف تكون فى مجملها قواعد البيانات المعلوماتية لكى تتفاعل مع البطاقات الذكية ويتم فتحها أمام الشبكات الافتراضية أو فتحها من خلال الشبكة العالمية (الإنترنت) وعرض بيانات الثروة العقارية لمن يطلبها وطبيعى أن تتخذ كافة وسائل الحماية لتأمين تلك المعلومات كما سوف نوضح لاحقاً ضمن البحث .

■ **عرض لبعض الحلول التى تعالج كافة المشاكل : -**

الحل بسيط وسهل إذا أخذنا فى الاعتبار النقاط التالية :

١ ـ إن بيانات الثروة العقارية من مكلفات أطيان زراعية أو عقارات مبنية مدونة فى سجلات موجودة فى جهتين الأول منها سجلات دار المحفوظات العمومية ويوجد بها ما يوازى ٥\٤ من جملة بيانات المكلفات بينما توجد البيانات الباقية والتى توازى الـ ٥\١ فى سجلات مأموريات الضرائب العقارية المنتشرة فى أنحاء المحافظات بالجمهورية ...

٢ ـ ولا يخفى علينا أننا نريد قاعدة بيانات معلوماتية تعكس الوضع والصورة الحقيقية الحالية لبيانات مكلفات الثروة العقارية وتبين واضع اليد أو المستغل الحالى لوحدات العقار سواء كان أطياناً

زراعية أو عقارات مبنية وبالتالى يظهر المكلف أو المستغل والذى يستحق عليه أداء الضرائب العقارية أو أداء الضرائب العامة الناتجة من استغلاله لنشاط تجارى أو صناعى وكذا بيان للإيرادات الناتجة من الاستغلال الزراعى للثروة العقارية والتى تلزم بالضرورة لرسم خريطة جغرافية للثروة العقارية وإيراداتها على مستوى الجمهورية ...

٣ ـ ومن ذلك يتضح وبصورة جلية أن البيانات اللازم إدخالها وتفعيلها بقواعد البيانات المعلوماتية هى بيانات المكلفات الموجودة فى مأموريات الضرائب العقارية المنتشرة بالمحافظات داخل الجمهورية والتى تمثل الصورة الحالية للثروات العقارية بما فيها من بيانات وصفية دقيقة للعقارات المبنية أو الزراعية وتعبر عن واقع الحال خلال المدة الحالية ... (وسوف نبين كيفية تجميع وتجهيز هذه البيانات خلال مدة لا تتجاوز سنة من بدء التنفيذ) ... أما البيانات التى فى دار المحفوظات العمومية فهى بيانات لمكلفات لمدد قديمة لا تعكس الواقع الحالى ولا تمثل الصورة الحقيقية للمستغل الحالى لذلك سوف يتم التعامل معها على سبيل تجميعها وإعدادها ليتم تخزينها على وسائط تخزين إليكترونية دون أن تدخل فى مكونات قواعد البيانات التفاعلية التى يراد بناؤها بغرض تجهيزها للتعامل مع البطاقات الذكية للحيازة والملكية ... (وقد تم معالجة تلك المشكلة ضمن بحث مستقل أعده الباحث بهدف تخزين كل سجلات المكلفات الموجودة بدار المحفوظات على وسائط تخزين إليكترونية وطرح رؤية مستقبلية لإدارة دار المحفوظات العمومية بطرق ميكانيكية ونظم علمية حديثة ... ويمكن تقديمه لمن يطلبه) .

٤ ـ وغنى عن البيان أن قاعدة البيانات المراد بناؤها والتى سوف يتم تفعيل محتوى ما بها من مفردات الثروة العقارية مع الكروت الذكية (التى بها مفردات الملكية الفردية لكافة الثروة العقارية على مستوى الجمهورية) سيكون مخزن بها كافة القطع العقارية على صورة من الوحدات البنائية التى تأخذ بدورها رموزاً لأرقام كودية تبدء بكود المحافظة وتنتهى باسم الحوض ورقم القطعة فى حالة الأطيان الزراعية أو تنتهى باسم لشارع ورقم الملك فى حالة مكلفات العقارات المبنية وذلك طبقاً للتفصيل الوارد عند بناء قواعد بيانات الثروة العقارية .

■ **إدخال بيانات الثروة العقارية التى توجد بمكلفات مديريات الضرائب العقارية المنتشرة بالمحافظات وبناء قواعد البيانات المعلوماتية خلال فترة لا تزيد عن سنة من بدء التنفيذ : -**

أولاً : إدخال بيانات الثروة العقارية التى بمكلفات مديريات الضرائب العقارية المنتشرة بالمحافظات يتم استدعاء ثلاثة أفراد من كل مديرية ويتم تدريبهم على استخدام كاميرا رقمية لتصوير مكلفات المديرية وتخزينها على

وسط تخزيني مناسب بصورة إليكترونية وترسل إلى إدارة الحاسب الآلى بمصلحة الضرائب العقارية التى تتولى تدريب كافة الأفراد والإشراف على أعمال التصوير وتجميع كافة الصور الإليكترونية لمكلفات الثروة العقارية وإعدادها وتكويدها وتسكنها فى حقول قواعد البيانات التى تحتوى بالضرورة على حقل صورة المكلفة على أن تكون الصورة لكل مكلفة سبق ختمها بختم شعار الجمهورية الموجود بالمديرية قبل التصوير ثم تتم الاستعانة ببرنامج القارئ الآلى [OCR] الذى يمكنه التعرف على الحروف النصية واستخلاص الأرقام الحسابية من الصور الضوئية المخزنة بصورة إليكترونية وللعلم أنه يوجد نسخ من البرنامج تتعرف على الكتابة بخط اليد (ويتم ذلك بعد معالجة وتدريبات بسيطة تجرى للبرنامج ليقوم بعمله بصورة جيدة) حيث يوجه البرنامج من داخل قواعد البيانات ليقوم باستخلاص الحروف النصية والأرقام الحسابية من صورة المكلفة المختومة والتى فى حقل صورة المكلفة ليملأ بها باقى الحقول ويتم ذلك بالطبع تنفيذاً لأوامر وحدة مكرو أو وحدة نمطية معدة مسبقاً لهذا الغرض ... ونظراً لصعوبة هذا الإجراء وأهميته وللإسراع فى تنفيذه يمكن صرف مكافآت مالية للقائمين به بمديريات الضرائب العقارية أو بالحاسب الآلى بديوان عام مصلحة الضرائب وذلك تشجيعاً لهم وللإسراع فى أعمال التنفيذ وطبيعى أن تحمل هذه المكافآت على تكلفة مشروع البطاقات الذكية وتخصم من إيراداته .

ثانياً : بناء قواعد البيانات المعلوماتية خلال فترة لا تزيد عن سنة من بدء التنفيذ .

معروف لنا أن لكل مكلفة أطيان زراعية رقماً محدداً لا يتكرر وأيضاً لكل مبان رقم محدد لا يتكرر ذلك بالنسبة لمكلفات الأطيان أو مكلفات المبانى على مستوى المحافظة وبالتالى يمكن عمل قاعدة بيانات لكل محافظة تشتمل على جدول لمكلفات الأطيان وآخر لمكلفات المبانى وحيث إن المكلفة تحوى بداخلها بيانات وصفية دقيقة تشمل ضمنها رقم المكلفة ورقم قطعة الأرض الزراعية وبيان اسم الحوض أو بيان اسم الشارع ورقم الملك ووصف وحجم مساحات العقار وكذلك اسم واضع اليد الحالى أو اسم المستغل الحالى ونوع استغلاله لهذا العقار ... إلخ .

ولما كانت المكلفة هى الوحدة البنائية لقاعدة البيانات المعلوماتية المراد إنشاؤها فإنه يمكن بناء قواعد البيانات بوضع أرقام كودية للوحدات البنائية الممثلة فى المكلفات على النحو التالى :-

- كود المحافظة / كود المدينة / كود الحى أو القرية / رقم الملك واسم الشارع فى حالة العقارات المبنية .
- كود المحافظة / كود المدينة / كود الحى أو القرية / رقم القطعة واسم الحوض والزمام فى حالة الأطيان الزراعية .

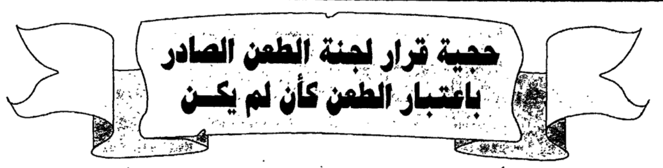
وعند بناء قواعد البيانات بالصورة والكيفية السابقة وتخزين المكلفات بها طبقاً للأرقام الكودية الموضحة يمكن تجميع أكواد مفردات المكلفات لكل شخص (طبيعى أو اعتبارى) على حدة فى كارت أى بطاقة بلاستيكية يطلق عليه اسم البطاقة الذكية للحيازة والملكية تجمع فى داخلها مفردات الملكية الشخصية لأى فرد وتبين ثروته العقارية داخل الجمهورية وبإدخال هذه البطاقة إلى قارئ البطاقات بالكمبيوتر يمكنه التعرف بدقة فائقة على الأنماط المخزنة بها والمحتوية على الأرقام الكودية لثروته العقارية وحال اتصاله بالإنترنت يمكن للبطاقة الذكية للحيازة والملكية أن تفتح قواعد بيانات الضرائب العقارية ويعرض له بيانات ثروته العقارية فى صورة مكلفات لأطيانه الزراعية أو صورة مكلفات عقاراته المبنية وقد سبق أن بينا أن كل مكلفة بها بيان وصفى تفصيلى للعقار بما فى ذلك قيمة الضرائب المربوطة عليه وأيضاً تظهر له صورة مكلفته (فقد تم تخزينها فى حقل صورة المكلفة ضمن قاعدة البيانات) حيث يستطيع الحصول على صورة رسمية من مكلفاته المدون بيانها بالبطاقة الذكية والتى تخص أملاكه العقارية للأطيان الزراعية أو للعقارات المبنية بعد أن يتم خصم مبلغ رمزى كرسوم استخراج صورة رسمية من مكلفاته وذلك من رصيد بطاقته الذكية وتقدم هذه الخدمة لأى فرد وهو يتصفح الإنترنت بمنزله أو مكتبه حيث إن التقنيات الفنية للبطاقات الذكية توفر إمكانية استخدام ذات البطاقة فى أغراض متعددة فيمكن أن تعمل كبطاقة للتعرف الشخصى وأيضاً تكون هى نفسها بطاقة ائتمانية وكذا يمكن استخدامها كبطاقة هاتفية .... إلخ . وقد ذكرنا سالفاً الأغراض العديدة التى يمكن أن تستخدم فيها نتيجة تحميل عدة تطبيقات على البطاقة الواحدة وتتفاعل هذه التطبيقات مع بعضها لتخدم غرضاً معيناً أو لتؤدى عدة أغراض معاً .

■ **عرض طريقتين لتوفير التمويل اللازم للمشروع :-**

يمكن تدبير التمويل اللازم لمشروع البطاقات الذكية بعدة طرق ذكر الباحث منها طريقتين ويمكن الاتصال بالباحث لعرضهما ومناقشة طريقة التمويل الأنسب والتى تتفق مع متطلبات التنفيذ .

وفى الحلقة القادمة إن شاء الله تعالى ... سوف نستكمل ما ورد بالبحث بعرض الموضوعات التالية :-

- عرض لنماذج إدارة شبكة المعلومات .
- تخطيط جديد مقترح يشمل خطة سريعة لتدريب كل العاملين .
- التخزين الاحتياطى .
- تأمين وحماية الشبكة من المخربين وقراصنة المعلومات ويشمل عرضاً مفصلاً للسياسات الأمنية من خطوط الدفاع الأمامية والتحقق من هوية المستخدم وتأمين البرمجيات .



فى ضوء أحكام المادة (١٥٩) من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ دون إعمال أحكام المادة ١٤٩ من نفس القانون والمواد ٧٥ ، ٧٨ من لائحتة التنفيذية .

الباحث
أحمد حسن الخولى
المحاسب القانونى وخبير الضرائب ـ عضو جمعية الضرائب المصرية

مقدمة : -

ناط المشرع بلجان الطعن فى تطبيق حكم المادة ١٥٩ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول ومصلحة الضرائب فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون ، كذلك بنظر الخلافات التى كانت تختص بها لجان الطعن المنصوص عليها فى القانون ٤٢ لسنة ٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات ، والقانون ١١١ لسنة ٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة .

والمشرع حين ناط إلى لجان الطعن هذه المسئولية رتب لها حقوقا وفرض عليها التزامات حدودها على سبيل الحصر الذى لا يقبل الزيادة أو النقص إلا بنص فى القانون ذاته.

والباحث من واقع التطبيق العملى لاحظ صدور قرارات كثيرة من لجان الطعن قضت باعتبار الطعن كأن لم يكن دون أسباب قانونية سائغة اللهم إلا أن الممول لم يحضر هو أو من ينوب عنه ولم يقدم عذرا تقبله اللجنة وذلك كله دون أن تتثبت اللجنة من علم الممول بالإخطارات المرسلة إليه بالاطلاع على علم الوصول طبقاً للقانون ، مما أضر الممولين ضرراً بالغاً الأمر الذى حدا بالباحث أن يتتبع جذور هذه المشكلة فى محاولة لاستجلاء الغموض واللبس الذى يحيط بالتطبيق غير السليم لأحكام هذه المادة ١٥٩ وتدارك ما يقع على الممولين من غبن وضرر نتيجة هذا التطبيق الخطأ لحكم هذه المادة .

والباحث من خلال هذا البحث سوف يقوم بعرض النصوص التشريعية الواردة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ الخاصة بهذه المادة ١٥٩ والمادة ١٤٩ والمواد ٧٥ ، ٧٨ من اللائحة التنفيذية لهذين القانونين معاً .

ثم نقوم بدراسة وتحليل هذه النصوص والربط بينها فى ضوء تعليمات مصلحة الضرائب وفتاوى إدارة الفتوى لوزارة المالية بمجلس الدولة ، ثم نعرض فى النهاية ما وصل إليه الباحث من نتائج .

أولاً : نص المادة ١٥٩ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ والمادة ٧٨ من لائحته التنفيذية : -

(١) تنص المادة ١٥٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على : -

« **تختص** لجان الطعن بالفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون ، وكذلك بنظر الخلافات التى كانت تختص بها لجان الطعن المنصوص عليها فى القانون ١٤٢ لسنة ٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات والقانون ١١١ لسنة ٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة .

وتخطر اللجنة كلاً من الممول والمصلحة بميعاد الجلسة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق ، وعلى الممول الحضور أمام اللجنة إما بنفسه أو بوكيل عنه ، والا اعتبر طعنه كأن لم يكن ما لم يبد عذراً تقبله اللجنة .

وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة ، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها على مقتضى هذا القرار .

(٢) تنص المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على : -

تطبيقاً لأحكام المادة ١٥٩ من القانون تختص لجان الطعن بالنظر فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة بالنسبة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، والضريبة على المرتبات والضريبة على أرباح شركات الأموال .

(١) القانون ١٤٢ لسنة ٤٤ ألغى القانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون ضريبة الأيلولة ـ الجريدة الرسمية العدد ٢٩ تابع (أ) فى ١٩٨٩/٧/٢٠ الذى ألغى بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٦ بإلغاء ضريبة الأيلولة ـ الجريدة الرسمية فى ١٩٩٦/٧/١٤ ويكون إخطار كل من الطاعن والمأمورية بموعد الجلسة على النموذج رقم ٢٢ ضرائب المرافق بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا لم يخطر الممول أو وكيله أمام اللجنة فى أول جلسة حجزت المادة للقرار بعد أسبوعين على الأقل ، ويعلن الممول بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا أبدى عذراً تقبله اللجنة فتح باب المرافعة وحددت جلسة لنظر الطعن ، أما إذا أبدى عذراً غير مقبول تصدر اللجنة فى هذه الحالة قراراً مسبباً باعتبار الطعن كأن لم يكن .

وفى جميع الأحوال يتعين على اللجنة أن

تتحقق من إخطار الممول بعلم الوصول ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدورها .

ويكون إعلان كل من المصلحة والممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على النموذج رقم ٢٢ ضرائب مكرر المرافق ،،،

ثانياً : نص المادة ١٥٩ من القانون ١٨٧ لسنة ٩٣ والمادة ٧٨ من لائحته التنفيذية :-

(١) نص المادة ١٥٩ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ :-

هو نفس نص المادة ١٥٩ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون ٨٧ لسنة ٨٣ دون تعديل »

(٢) نص المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

« هى نفس أحكام المادة ٧٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٧ لسنة ٨١ ما عدا الفقرة الأولى فقط التى أصبحت كالتالى :-

« تطبيقاً لأحكام المادة ١٥٩ من القانون (تختص لجان الطعن بالنظر فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة فى كل ما يتعلق بالضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على أرباح شركات الأموال .

ثالثاً : نص المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٧ لسنة ٨١ واللائحة التنفيذية للقانون١٨٧ لسنة ٩٣ :-

(١) تنص المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٧ لسنة ٨١ على :-

« **عند** ارتداد الإعلان المرسل من المأمورية إلى الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفضه الاستلام يكون إثبات ذلك بمحضر يحرر بمعرفة المأمور المختص من ثلاث صور تحفظ الأولى بملف الممول وتلصق الثانية على محل المنشأة وتعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية .

ويعد سجل بالمأمورية تقيد فيه هذه الإعلانات أولاً بأول ليكون دليلاً على الإعلان بلوحة المأمورية وفى الحالات التى يرتد فيها الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يقوم مأمور الضرائب المختص بإجراء التحريات اللازمة ، فإن أسفرت عن تحديد عنوان الممول أعاد المأمور الإعلان أو قام بتسليمه إليه ، وإن لم تسفر التحريات عن الاهتداء إلى عنوانه يتم إعلانه فى هذه الحالة فى مواجهة النيابة العامة .

(٢) تنص المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ على :-

« **عند** ارتداد الإعلان المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن إلى الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفض الاستلام يكون إثبات ذلك بمحضر يحرر بمعرفة المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختص

بحسب الأحوال من ثلاث صور تحفظ الأولى بملف الممول وتلصق الثانية على محل المنشأة وتعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن .

ويعد سجل بالمأمورية ولجنة الطعن تقيد فيه هذه المحاضر أولاً بأول ليكون دليلاً على الإعلانات بلوحةالمأمورية أو لجنة الطعن .

وفى الحالات التى يرتد فيها الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختص بإجراء التحريات اللازمة ، فإن أسفرت عن تحديد عنوان الممول أعاد المأمور أو عضو اللجنة الإعلان أو قام بتسليمه إليه ، وإن لم تسفر التحريات عن الاهتداء إلى عنوانه يتم إعلانه فى هذه الحالة فى مواجهة النيابة العامة .

رابعاً : تحليل النصوص التشريعية ورأى الباحث :-

بدراسة النصوص التشريعية السابق عرضها للمواد ١٥٩ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ نجد ما يلى :-

(١) إن المشرع ألزم لجنة الطعن بإخطار الممول ومصلحة الضرائب بميعاد الجلسة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(٢) إن المشرع خير الممول فى أن يحضر بنفسه أو بوكيل عنه أمام اللجنة طالما أنه أعلن إعلاناً قانونياً صحيحاً بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(٣) فإذا علم الممول بميعاد الجلسة ولم يحضر هو أو من ينوب عنه إنابة قانونية حجزت اللجنة الجلسة للقرار بعد أسبوعين على الأقل من ميعاد الجلسة الأولى ، ويعلن الممول بجلسة القرار بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول.

(٤) فإذا علم الممول بميعاد جلسة القرار وقدم عذراً مقبولاً تم فتح باب المرافعة وحددت جلسة لنظر الطعن ، أما إذا أبدى عذراً غير مقبول تصدر اللجنة فى هذه الحالة قراراً مسبباً باعتبار الطعن كأن لم يكن .

(٥) فى جميع الأحوال يجب على اللجنة أن تتحقق من إخطار الممول بتسلمه علم الوصول .

ومن خلال هذا التحليل يتبين :-

١ - إنه فى جميع الأحوال يجب إخطار الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

٢ - إنه فى جميع الأحوال يجب أن تتحقق اللجنة من أخطار الممول بتسلمه علم الوصول .

فكل الإجراءات اللاحقة لإخطار الممول بميعاد الجلسة الأولى مترتبة على علم الممول بهذه الجلسة وعدم حضوره .

فإذا لم يعلم الممول بالجلسة الأولى وجب على اللجنة التأكد من علم الوصول وسبب عدم علم الممول بميعاد الجلسة ، كما وجب على اللجنة التأكد من الآتى :-

(١) هل ارتد المظروف مع علم الوصول

المرسل معه ؟

(٢) أم لم يرتد المظروف ولا علم الوصول المرسل معه ؟

فإذا لم يرتد المظروف ولا علم الوصول المرسل معه وجب على اللجنة إخطار الممول بميعاد جلسة أخرى بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول .

أما إذا ارتد المظروف مع علم الوصول المرسل معه كان على اللجنة اتباع الإجراءات المحددة فى المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية للقانون وهى إحدى حالتين : ـ

الحالة الأولى : عند ارتداد الإعلان المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن إلى الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفض الاستلام يكون إثبات ذلك بمحضر يحرر بمعرفة المأمور المختص أو عضو اللجنة المختص بحسب الأحوال من ثلاث صور تحفظ الأولى بملف الممول وتلصق الثانية بمحل المنشأة وتعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن.

الحالة الثانية : وفى الحالات التى يرتد فيها الإعلان مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختص بإجراء التحريات اللازمة فإن أسفرت عن تحديد عنوان الممول أعاد المأمور أو عضو اللجنة الإعلان أو قام بتسليمه إليه ، وإن لم تسفر التحريات عن الاهتداء إلى عنوانه يتم إعلانه فى هذه الحالة فى مواجهة النيابة العامة .

أما إذا ورد علم الوصول يفيد تسلم الممول للإخطار بميعاد الجلسة رلم يحضر هو أو من ينوب عنه حجزت اللجنة المادة للقرار بعد أسبوعين على الأقل ويخطر الممول بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فإذا ورد علم الوصول يفيد استلام الممول للإخطار بميعاد جلسة القرار ولم يتقدم هو أو من ينوب عنه بتقديم عذر مقبول وفتح باب المرافعة أصدرت اللجنة فى هذه الحالة قراراً مسبباً باعتبار الطعن كأن لم يكن .

أما إذا ارتد المظروف مع علم الوصول فإن على اللجنة اتباع الإجراءات المحددة فى المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية للقانون السابق الإشارة إليها .

إذن الحكم باعتبار الطعن كأن لم يكن مرهون بتسلم الممول للإخطار بميعاد الجلسة الأولى ولم يحضر هو أو من ينوب عنه ، ثم تسلم الإخطار بميعاد جلسة القرار ولمن يتقدم هو أو من ينوب عنه قانوناً بطلب فتح باب المرافعة بعذر تقبله اللجنة .

وقد أصدرت مصلحة الضرائب بذلك تعليماته التفسيرية رقم (١) للمادة ١٤٩ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٦ حيث نصت فى البند الخامس عشر منها على : ـ

خامس عشر ـ فيما يتعلق بالإعلانات الخاصة بلجان الطعن : ـ

« فإن إخطار الممول ومصلحة الضرائب (المأمورية المختصة) بميعاد الجلسة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول طبقاً للمادة ١٥٩ من القانون

١٥٧ لسنة ٨١ وكذلك إعلان الممول والمصلحة بقرار اللجنة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٦٠ يجب أن تتم بمعرفة لجنة الطعن مباشرة ، وليس لها أن تسند تلك العملية إلى مأمورية الضرائب وعلى اللجنة أن تراعى تنفيذ أحكام المادة ١٤٩ السابق الإشارة إليها بكل دقة وذلك فيما يتعلق بأحكام الإعلان مع مراعاة أن يتم تحرير المحاضر وإجراء التحريات والإعلان فى مواجهة النيابة والنشر فى لوحة المأمورية ولصق صورة الإعلان على مقر المنشأة بمعرفة أحد أعضاء اللجنة الأصليين .

إلا أن إدارة الفتوى لوزارة المالية بمجلس الدولة أفادت فى فتواها رقم ١٦٠٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠ بالآتى :ـ

« إن مأمورية الضرائب المختصة هى الملزمة قانوناً بالإجراءات الخاصة بإعلان الممولين وفقاً لما ورد بالمادة ١٤٩ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

ثم أفادت فى فتواها رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٩٠/١/٩ ملف رقم ٨٥٩/١/٤ بالآتى :ـ

« التزام لجان الطعن بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية عند نظرها للمنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها فى قانون ضرائب الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

فقامت مصلحة الضرائب بعد دراسة الفتوتين بإصدار تعليماتها التفسيرية رقم (٢) بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٠ للمادة ١٤٩ بتعديل البند الخامس عشر من التعليمات التفسيرية رقم (١) بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٦ للمادة ١٤٩ بحيث ينص البند الخامس عشر على الآتى :ـ

خامس عشر ـ فيما يتعلق بالإعلانات الخاصة بلجان الطعن :ـ

« فإن إخطار الممول ومصلحة الضرائب (المأمورية المختصة) بميعاد الجلسة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول طبقاً للمادة ١٥٩ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ وكذلك إعلان الممول والمصلحة بقرار اللجنة بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٦٠ يجب أن يتم بمعرفة لجنة الطعن مباشرة ، وليس لها أن تسند تلك العملية إلى مأمورية الضرائب .

فإذا ارتد الإعلان مؤشراً عليه من موزع هيئة البريد بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول أو غلق المنشأة أو غياب صاحبها أو ما إلى ذلك ، وكذلك فى حالة رفض الممول تسلم الإعلان فإن أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره هو الشريعة العامة لإجراءات التقاضى تكون هى الواجبة الاتباع قانوناً فى هذه الحالات ، ومن ثم فإن الإعلان يكون بواسطة المحضرين .

ويتضح مما تقدم تضارب تعليمات مصلحة الضرائب التفسيرية للمادة ١٤٩ فيما يتعلق بالإعلانات الخاصة بلجان الطعن بينما ألزمت التعليمات التفسيرية رقم (١) للمادة ١٤٩ لجنة الطعن بأن يتم الإعلان طبقاً للمادة ١٤٩ بكل دقة على أن يتم تحرير المحاضر وإجراء التحريات والإعلان والنشر واللصق بمعرفة أحد أعضاء اللجنة الأصليين فى حالة الارتداد جاءت التعليمات التفسيرية رقم (٢) للمادة ١٤٩ بأن يتم الإعلان بمعرفة لجنة الطعن مباشرة ،

أما فى حالة ارتداد الإعلان لأى سبب من أسباب الارتداد فيكون الإعلان بواسطة المحضرين .

ثم جاء القانون ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ولائحته التنفيذية فى مادتها رقم ٧٥ فحسمت النزاع وألزمت لجنة الطعن فى حالة ارتداد الإخطار لأى سبب من أسباب الارتداد المنصوص عليها فى هذه المادة فإن اللجنة تلتزم بالإجراءات المحددة فى هذه المادة دون نقص أو زيادة ، حيث إن الحكم من تقرير الإعلان بطريق البريد هو تبسيط إجراءات الإعلان وتحقيقاً لصيغة الاستعجال التى تتميز بها منازعات الضرائب وإحاطة القرار بسياج من السرية ، وتأكيداً لذاتية القانون الضريبى الذى يجعل الإجراءات الضريبية مستقلة عن الإجراءات المدنية .

وقد جعل القانون الضريبى علم الوصول شرطاً جوهرياً فى إثبات الإعلان إلى الممول بحيث لا يصح بدونه ، ومن ثم لا يجوز عند الإنكار إثبات وصول الإعلان إلى الممول بغير علم الوصول ذاته الموقع منه ، وذلك كما هو الحال فى أوراق المحضرين فإن إعلانها لا يثبت إلا بالورقة ذاتها بعد أن تعلق طبقاً للأوضاع القانونية ، فإذا فقدت لا يمكن إثبات إعلانها بطريق آخر .

(رأى الباحث)

من كل ما تقدم يتضح أن المشرع الضريبى فى المادة ١٤٩ نص على أن يكون للإعلان المرسل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قوة الإعلان الذى يتم عادة بالطرق القانونية .

فإذا ارتد الإعلان لأى سبب من الأسباب التى حددتها المادة ١٤٩ على سبيل الحصر ، فإن على لجنة الطعن اتباع الإجراءات المحددة لكل سبب من أسباب الارتداد وأن تباشر اللجنة الإجراء بنفسها ، وليس لها أن تسند تلك العملية لمأمورية الضرائب ولا أن تعلنها عن طريق المحضرين .

فإذا صدر قرار اللجنة طبقاً لأحكام المادة ١٥٩ من القانون باعتبار الطعن كأن لم يكن ، ولم تتبع اللجنة فى هذا القرار أحكام المادة ١٤٩ من ذات القانون ، وأحكام المواد ٧٥ ، ٧٨ من لائحته التنفيذية كان قرارها باطلاً ويبطل كل ما يترتب عليه من إجراءات ولا عبرة فى ذلك بصدور تعليمات من مصلحة الضرائب فى هذا الشأن ، حيث إن لجان الطعن غير ملزمة بتعليمات مصلحة الضرائب ولكن يمكن للجان الطعن الاسترشاد بهذه التعليمات فقط ومن ثم فإن قرار اللجنة الصادر باعتبار الطعن كأن لم يكن طبقاً لأحكام المادة ١٥٩ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١ المعدل بالقانون ١٨٧ لسنة ٩٣ دون مراعاة لأحكام المواد ١٤٩ من ذات القانون ، والمواد ٧٥ ، ٧٨ من لائحته التنفيذية لا يجوز أى حجية ويصير باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام .

شركة مصر / إيران للغزل والنسج

شركة مشتركة بين مصر وإيران

(ميراتكس)

تأسست فى ديسمبر ١٩٧٥ بموجب قانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والقوانين المعدلة له
ويقدر إجمالى الاستثمارات بحوالى (١٦٠ مليون جنيه)

يبلغ رأس مال ميراتكس المدفوع (٥٤,٢٥٠ مليون جنيه) وتوزيعه كالآتى:-

٥١٪ للجانب المصرى ويمثله:

١ - شركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس. ٢ - بنك الاستثمار القومى.

٤٩٪ للجانب الإيرانى ويمثلها

الشركة الإيرانية للإستثمارات الأجنبية.

- الأنشطة الرئيسية لميراتكس هى إنتاج وتسويق غزول القطن والمخلوط بالبوليستر من نمرة ٤ إلى ١٦٠ إنجليزى مسرح وممشط، مفرد ومزوى، برم نسيج وتريكو، خام ومحروق ومحرر على كونز وشلل.
- قد جهزت ميراتكس بأحدث الماكينات من أوروبا الغربية واليابان.
- يقدر الإنتاج السنوى بحوالى ١٠٥٠٠ طن بقيمة ١٥٠ مليون جنيه.

- مصنع الغزل الرفيع:-
  الطاقة = ٧٢٦٥٦ مردن
  الإنتاج = ٢٦٠٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٦٣ إنجليزى
- مصنع الغزل المتوسط:-
  الطاقة = ٥٩٦٤٨ مردن
  الإنتاج = ٥٣٥٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٣١ إنجليزى
- مصنع الغزل السميك:-
  الطاقة = ٣٢٠٠ روتر
  الإنتاج = ٢٥٠٠ طن
  الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ١٣ إنجليزى

- تبلغ صادرات ميراتكس حوالى (٤٠٠٠ طن سنويا) بقيمة (٢٠ مليون دولار) إلى أمريكا وأسواق اوروبا الغربية (المانيا، الدنمارك، بلجيكا، فرنسا، اسبانيا، انجلترا، ايطاليا) ودول شرق آسيا (اليابان، تايوان، كوريا، سنغافورة) ودول شمال أفريقيا (المغرب، تونس).

يبلغ عدد العاملين (٣٢٠٠ عامل) تبلغ أجورهم السنوية مايقرب من (٢٨ مليون جنيه)